وزارة التعليـــــــم العالـــــــي والبحـــــث العلمـــــــي
جـــامعة عمـــار ثـــلـــيجي الأغـــواط
كـــلية العلـــوم الإنســـانية والإســـلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



العنـــوان:

منهج التجديد المشروع في أصول الفقه

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD
تخصص فقه وأصوله

إعداد الطالبتين:
❖ حداد وهيبة
❖ بن أحمد عربية

إشراف الأستاذ الدكتور:
أ. د بن السايح محمد

السنة الجامعية: 1437هـ _ 1438هـ / 2016 م _ 2017 م

وزارة التعليـــــم العالـــــــي والبحـــــث العلمـــــــي
جـــامعة عمـــار ثـــلـــيجي الأغـــواط
كـــلية العلـــوم الإنســـانية والإســـلامية والحضارة
قسم العلوم الإسلامية



منهج التجديد المشروع في أصول الفقه

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميةLMD
تخصص فقه وأصوله

اعداد الطالبتين:
❖ حداد وهيبة
❖ بن أحمد عربية

اشراف الأستاذ الدكتور:
أ.د بن السايح محمد

لجنة المناقشة

الدكتورة: ..... حبيبة شهرة.....رئيساً
الأستاذ الدكتور: ..... بن السايح محمد.....مشرفاً ومقرراً
الأستاذ: ..... زيغمي نعيمي.....مناقشاً

السنة الجامعية: 1437هـ _ 1438هـ / 2016 م _ 2017 م

بسم الله الرحمن الرحيم



﴿ وفوق كل ذي علم عليم ﴾

إهـــــــداء

إلى من سار معي موصيا مصدقا مفرحا يكفيني

به ثقة وطيبة إلى أبي الحبيب حفظه الله

إلى من سقـــتـــني نبع الحنان ،ورفعت يديها إلى رب السماء

ودعت لي بدعاء النجاح إليك أنت أمي الحبيبة

إلى من تمنت أن تراني على من أنا عليه اليوم ،لكن الأقدار

كانت أسبق

وقضاء الرحمان إلى أخذها أسرع ،لك جدتي الحبيبة

أينما كانت روحك الطاهرة أهدي هذا العمل لك ،يرحمك

الله برحمته الواسعة ويسكنك فسيح جنانه

إلى اخوتي دليلة، فاطمة ،بشرى ،علي ،بلقاسم، سعيدة

إلى صديقتي ورفيقة دربي عربية بن أحمد

و إلى كل زميلاتي.

وهيبة

إهداء

إلى نبع الحنان ورمز الإيمان وهبة الرحمان... أمي

إلى الذي رباني صغيرة، وأرشدني كبيرة، وغرس في قلبي حب العلم والدين... أبي

إلى من جمعتني معهم الذكريات العذبة والأماني النبيلة ...إخوتي واخواتي

إلى جميع أقاربي وكل من تربطني به صلة دم

إلى الذين علموني حب العلم والمثابرة ... أساتذتي

إلى صديقة ورفيقة دربي... حداد وهيبة

إلى كل الصديقات والزميلات في درب الدراسة

إلى كل من جدد ويجدد لهذه الأمة دينها بغية تحقيق الحق

وإبطال الباطل

إلى كل مسلم غيور على دينه

إلى كل طالب علم وباحث عن الحقيقة

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

عربية

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه إلى يوم الدين ...وبعد (رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي).

فالشكر لله عز وجل أولاً وأخيراً على توفيقه وإحسانه وفضله بأن من علينا بإتمام هذه المذكرة التي نسأله جل وعلا أن يبارك لنا فيها

فجميل أن يشكر الإنسان كل من قدم له يد العون والمساعدة ،وإننا نتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور محمد بن السايح

الذي تكرم علينا بإشرافه على هذه المذكرة، وكان مثلاً في التواضع والكرم ، وتقديمه النصح والتوجيه والمساعدة حتى تمكنا من إتمام هذه المذكرة نسأل الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء في الدنيا والآخرة

كما نتقدم في الأخير بالشكر الجزيل للجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة المذكرة، وسوف تجد ملاحظاتهم كل التقدير والإهتمام، وإلى كل من قدم لنا خدمة أو مساعدة أو توجيه ممن لم تسعفنا الذاكرة على إستحضار أسمائهم، خالص الشكر والثناء والإعتذار،داعين الله أن يجزي الجميع خير الجزاء .

آميـــــن

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على المصطفى المختار وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن من فضل الله –عزّ وجلّ–على عباده أن يبعث فيهم الرسل مبشرين ومنذرين، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 165].

واقتضت حكمته – عزّ وجلّ – ومشيئته أن يختم الرسالات السماوية برسالة الإسلام، وأن يختم الأنبياء والمرسلين بالرسول الخاتم محمد –صلى الله عليه وسلم – وبشريعته التي تميزت بخصائص الشمول والكمال والخلود والصلاحية لكل زمان ومكان، وقد اقتضت حكمته أيضاً – عزّ وجلّ – أن يعوض البشرية عن الأنبياء بمجددين مصلحين على رأس كل مائة سنة يجددوا لهذه الأمة أمر دينها، ويوقظون الأمة من سبات ويُخَلصون الدين من البدع والمحدثات. وحيث إنهم قاموا بما قام به الأنبياء فحفظ الله بهم هذا الدين وأحيا بجهودهم وأعمالهم أمة الإسلام والمسلمين، وحمى شرعه وصانه من كيد الكائدين وتحريف المحرفين.

ومن أشهر العلوم الشرعية التي طالتها أيدي أدعياء التجديد علم أصول الفقه ذلك العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وأنه هناك نوعان من التجديد: تجديد مشروع وتجديد منحرف، فالتجديد المشروع هو موضوع بحثنا هذا، أما التجديد المنحرف أو غير المشروع فهو الذي يرمي إلى تخطي النصوص وتجاوز الأحكام والإحاطة بالقطعيات والتغيير في الأول والكليات وغير ذلك.

وأن معنى التجديد لا يعني التخلص من القديم أو إهماله أو تغييره بمستحدثات مبتكره، فهذا ليس من التجديد بل تبديد، وإنما المراد به الاحتفاظ بالقديم وترميم ما بلي منه، وإدخال التحسينات عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ، دون المساس بثوابت هذا القديم، أو العبث بخصائصه الأصيلة وطابعه المميز.

أهمية البحث في الموضوع:

تتمثل أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: إن الشريعة الإسلامية التي اختارها الله –عزّ وجلّ –خاتمة للشرائع هي السبيل الوحيد لإسعاد البشرية وتنظيم حياتها، والمحافظة على نقاء الشريعة سواء من حيث أصولها أو سلامة قواعد استنباطها أو صحة طرق عرضها، وأن التجديد المطلوب لها هو الذي يستوعب تلك المسلمات ويؤدي إليها.

ثانياً: حاجة أصول الفقه إلى التجديد المشروع وذلك وفق ضوابط شرعية ومنهج سليم وصحيح.

ثالثاً: إن تجديد أصول الفقه يعتبر من الإشكاليات الخطيرة، وذلك من حيث ملامسته لأصول الخطاب الشرعي وأسسه العلمية.

رابعاً: إن قضية التجديد في أصول الفقه الإسلامي من القضايا التي يطرحها العلماء المعاصرون.

أهداف الموضوع:

تتجلى أهداف هذا الموضوع من خلال النقاط التالية:

أولاً: بيان أصالة علم أصول الفقه وإثبات صلاحيته لكل زمان ومكان.

ثانياً: إن التجديد المشروع يهدف إلى نقاء الدين من البدع والمحدثات.

ثالثاً: إن التجديد في أصول الفقه يهدف إلى الاحتفاظ بالقديم وترميم ما بلي منه.

أسباب اختيار الموضوع:

تتبين أسباب اختيار الموضوع في النقاط التالية:

أولاً: الرغبة الذاتية في الموضوع.

ثانياً: اهتمام العلماء المعاصرين بهذا الموضوع.

ثالثاً: عدم التفريق بين التجديد المشروع والتجديد المنحرف الذي يسعى إلى التحريف والابتداع.

رابعاً: كثرة المجددين في أصول الفقه، وهذا ما جعلنا نتقيد بمُجدِدَين اثنين وهما: شيخ الإسلام ابن تيمية، والإمام الشاطبي – رحمهما الله – وذلك لمكانتهما العلمية، ومنهجهما التجديدي المتميز في أصول الفقه.

الدراسات السابقة:

اهتم عدد كبير من الباحثين بموضوع التجديد في أصول الفقه، ومن بين هذه البحوث والكتب نجد ما يلي:

أولاً: عبد الرحمان السديس، التجديد في أصول الفقه، دراسة أصولية تبين موقف الحق من التجديد على ضوء الكتاب والسنة ومنهج سلف الأمة.

ثانياً: أنس بن محمد جمال أبو الهنود، التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، الإشراف يحي بن علي البختي، مذكرة للحصول على الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 2013م.

ثالثاً: عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار بن الجوزي، السعودية، ط1، 1424 هـــ.

رابعاً: أبو الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط3، (1428هـــ/2007م).

خامساً: أحمد بن عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، (1435هـــ/ 2014م).

إشكالية البحث:

تبرز مشكلة الدراسة المراد بحثها في منهج التجديد المشروع في أصول الفقه إلى طرح بعض التساؤلات التالية:

-ما المراد بمصطلحات التالية: المنهج -التجديد -أصول الفقه، التي تشكل الموضوع؟

-ما هي مشروعية التجديد؟

- ما هي الأسس العلمية للتجديد في أصول الفقه، وعلاقته بالاجتهاد والبدعة؟

- ما هي ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه ومظاهره عند بعض المجددين وآثاره؟

منهج البحث:

1. إنّ طبيعة هذا الموضوع تملي على كل باحث فيه الاعتماد على المنهج الاستقرائي وذلك محاولة لاستقراء الأبحاث في تجديد أصول الفقه.
2. المنهج الوصفي وذلك بدراسة جوانب هذا الموضوع وعرضه بأسلوب سهل قريب المأخذ.
3. المنهج التاريخي وذلك بدراسة التجديد وتطوره عبر فترات زمنية متعاقبة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في بحثنا على ما يلي:

1. عزو الآيات القرآنية، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من كتب السنة المعتمدة.
3. لتهميش الكتاب: نذكر اسم المؤلف، اسم الكتاب، اسم المحقق، دار النشر، بلد النشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، رقم الجزء، رقم الصفحة.
4. نذكر المعلومات كاملة في أول ذكر المرجع، وإن أعيد في نفس الصفحة، فإن كان مباشرة نكتفي بقولنا: المرجع السابق، ونذكر الصفحة، وإن لم يكن مباشرة نقول مرجع سابق، ونذكر الصفحة، وإن أعيد في صفحة أخرى نذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب، مرجع سابق، ورقم الصفحة.
5. الرجوع في جمع هذه المادة إلى المصادر الأصلية، مع الاستعانة بالمراجع الأخرى.

6. شرح بعض المصطلحات.
7. الترجمة لبعض الشخصيات الوارد ذكرها في البحث.
8. إعداد فهارس فنية علمية للبحث، تسهيلا للقارئ في الوصول إلى مبتغاه وهي:
   أ- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
   ب- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
   ج- فهرس الأعلام.
   د- فهرس المصادر والمراجع.
   ه- فهرس الموضوعات.
9. *الرموز المستخدمة في البحث*:

استعملنا بعض الرموز والاختصارات عند ذكر المراجع، فعندما نذكر، «تح» فهو اختصاراً لكلمة: تحقيق، « ط » فهو اختصاراً لكلمة: الطبعة، «ج» فهو اختصاراً لكلمة: الجزء، «مج» فهو اختصاراً لكلمة المجلد، « د – ط » فهو اختصاراً لكلمة: دون الطبعة، « د – ت » أي: دون تاريخ النشر، « د – دار» أي: دون دار النشر،« د –بلد» أي: دون بلد النشر، « ص » فهو اختصاراً لكلمة: الصفحة ، « ح » أي: الحديث ، « ت(.. هـــ) » تاريخ الوفاة، « م » أي: التاريخ الميلادي ، «هـــ»: التاريخ الهجري.

أهم الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا ما يلي:

أولاً: ضيق الوقت.

ثانياً: تشتت موضوعاته وتداخل معلوماته، الأمر الذي جعل جمعها وحصرها في غاية الصعوبة.

ثالثاً: شساعة نطاق البحث في هذا الموضوع مما يجعل الوقوف على كل جزئياته أمرا عسيرًا.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث بعد المقدمة على فصلين وخاتمة على النحو التالي: فأما المقدمة: مهدنا فيها للموضوع وطرحنا الإشكالية التي منها انطلقنا في البحث، وتضمنت أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، ومنهج ومنهجية البحث، وبعض الصعوبات التي واجهتنا أثناء هذه الدراسة.

الفصل الأول: الإطار المعرفي لهذه الدراسة، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف المنهج

المطلب الثاني: تعريف التجديد ومشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية

المطلب الثالث: تعريف أصول الفقه

المبحث الثاني: الأسس العلمية للتجديد وعلاقته بالاجتهاد والبدعة

المطلب الأول: الأسس العلمية للتجديد في أصول الفقه

المطلب الثاني: علاقة التجديد بالاجتهاد

المطب الثالث: علاقة التجديد بالبدعة

الفصل الثاني: ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه ومظاهره عند بعض المجددين وآثاره، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه

المطلب الأول: لمحة موجزة عن نشأة أصول الفقه

المطلب الثاني: الأسباب والدواعي التي تؤكد الحاجة إلى التجديد في أصول الفقه

المطلب الثالث: ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه

المبحث الثاني: مظاهر التجديد عند بعض المجددين وآثاره

المطلب الأول: مظاهر التجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية

المطلب الثاني: مظاهر التجديد عند الإمام الشاطبي

المطلب الثالث: آثار التجديد في أصول الفقه

هذا وقد بذلنا في بحثنا هذا من الجهد ما الله به عليم، فما كان فيه من صواب فمن الله سبحانه وتعالى وحده، وما كان من خطإٍ أو نسيان فمن أنفسنا ومن الشيطان، والمهم يكفينا شرف المحاولة، سائلين المولى –عزّ وجلّ– الغفران وأن ينفع به المسلمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول: الإطار المعرفي لهذه الدراسة،

ويشتمل على محثين:

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف المنهج

المطلب الثاني: تعريف التجديد ومشروعيته

المطلب الثالث: تعريف أصول الفقه

المبحث الثاني: الأسس العلمية للتجديد وعلاقته بالاجتهاد والبدعة

المطلب الأول: الأسس العلمية للتجديد في أصول الفقه

المطلب الثاني: علاقة التجديد بالاجتهاد

المطلب الثالث: علاقة التجديد بالبدعة

إن تحديد مصطلحات البحث من الأساسيات المهمة جداً قبل الخوض في فصوله ومباحثه، وذلك لمعرفة مجال البحث ودائرته، وحدوده، ولفهم مراد الباحث ومقصوده،

ولدينا في بحثنا هذا ثلاثة مصطلحات مهمة وأساسية، وهي: المنهج والتجديد (ونقصد به التجديد المشروع وليس غير المشروع) وكذلك أصول الفقه.

وهذه المصطلحات الثلاث أدرجناها في هذا الفصل، وذلك مع بعض الإضافات كالأسس العلمية للتجديد في أصول الفقه وذلك من صفات ومراتب وشروط وضوابط، وعلاقته بالاجتهاد والبدعة، وهذا ما سنوضحه في الفصل الحالي

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث

يقتضي هذا النظر الجزئي بيان معاني المصطلحات الثلاثة الآتية: المنهج –التجديد – أصول الفقه، استقصاءً لدلالة كل واحد منها على الموضوع وموقعها فيه، وندرس في هذا المبحث هذه المصطلحات مركزتان على كونها مفردات مستقلة عن صيغة الموضوع، وأما دلالة تركيبها على الموضوع نشير لها إن شاء الله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف المنهج

الفرع الأول: المنهج لغة

جاء في لسان العرب[1] أن المنهج والمنهاج: هو الطريق الواضح، والنهج بتسكين الهاء هو الطريق المستقيم، وفي التنزيل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : 48] .وأنهج الطريق: وضح واستبان، وصار نهجاً بيناً واضحاً.

وإضافة إلى تعريف ابن منظور لمادة "نهج " نجد الفراهيدي يعرفها على النحو التالي: نهج الأمر وأنهج: أي وضح، ومنهج الطريق: وضحه، والمنهاج هو الطريق الواضح.[2]وجاء في الصحاح أن النهج: هو الطريق المستقيم، ونهجت الطريق إذا أبنته وأوضحته.[3]

---

[1]. ابن منظور لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط1 ،1981م، ج50، مادة نهج، ص 4554.

[2]. بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي،(د–دار)،(د–بلد)، (د– ط)، (د–ت)، ج 1 ، مادة نهج ،ص 45.

[3]. إسماعيل حماد الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1990م، ج1، ص 346.

الفرع الثاني: تعريف المنهج اصطلاحاً

لم يتعرض العلماء القدامى إلى بيان معنى المنهج اصطلاحاً، لأنه من المصطلحات التي نشأت حديثاً، ولقد عُرفَ بأكثر من تعريف نذكر منها ما يلي:

أن **المنهج:** هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل، وتجدد عملياته متى يصل إلى نتيجة معلومة.[1]

وعرف كذلك المنهج " Method" بأنه الطريقة أو الأسلوب الذي ينتهجه العالم في بحثه أو دراسة مشكلته ، والوصول إلى حلول لها أو إلى بعض النتائج، ونظرا لأهمية المنهج أو الأسلوب المستخدم في الدراسة أياً كان نوعها، فلقد ظهر علم مستقل لدراسة المناهج والمنهجية، وهو علم المناهج " methodology " وهو عبارة عن الدراسة المنطقية المنَظِمة أو المُنَظَمة التي توضح وتحدد المناهج, أو مبادئ المناهج تلك التي نتبعها في سعينا للوصول إلى الحقائق , ومن الممكن أن يكون علم المناهج هذا خاصاً ومحدداً في إطار علم معين أو قد يكون عاماً, أو يكون المقصود به ما استخدمه الباحث في بحثه وكذلك تحديد الخطوات والإجراءات التي تستخدم في بحث ما.[2]

وعرف أيضاً بأنه: فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين.[3]

وخلاصة القول: نستنتج بأن المنهج هو تلك الطريقة العملية التي يتبعها أي باحث متميز بالموهبة والمعرفة والقُدرة على الإبداع في بحثه، ومستهدفا لإيجاد حلول المشاكل أو ظاهرة بحثية معينة، وذلك وفق خطوات بحث محددة ومنظمة بغية الوصول إلى الحقيقة العلمية.

---

[1] . عبد الرحمن البدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 3، 1997م، ص07.

[2] . العيسوي عبد الفتاح محمد وعبد الرحمن، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والحديث، دار الراتب الجامعية، بيروت، (د –ط)، 1997م، ص 13.

[3] . مرجع سابق، ص07.

المطلب الثاني: تعريف التجديد

الفرع الأول: التجديد لغة واصطلاحاً

أولاً: التجديد لغة:

من وجد الشيء، يجِدُّ بالكسرة جِدَّةً: أي صار جديداً، وهو نقيض الخَلَق، وجددت الشيء أجُدُه بالضم جدًّا: أي قطعته، وتجدد الشيء صار جديدا، وأجده واستجده وجدده أي صيره جديدًا، والجديد هو وجه الأرض.[1]

وجاء في لسان العرب: يقال شيء جديد، والجمع أجدّة، وجُدُد وجُدَة، والجدة نقيض البلى.[2] ويقال جددت الشيء جدّا، وهو مجدود وجديد: أي مقطوع.[3]

ثانياً: التجديد اصطلاحا:

إن حقيقة التجديد الشرعي في الإسلام هو المفهوم من حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم –عن المجدد، والذي أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي هريرة –رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها "[4]. وهذا الحديث هو المعتمد عليه لدى الكثير من العلماء في تعريفهم للتجديد.

---

[1] . الجوهري، الصحاح، مرجع سابق، ج1، ص454.

[2] . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج3، ص 79.

[3]. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د–بلد)، (د –ط)، 1979 م، ج1، ص 408.

[4] . رواه أبو داود في كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المئة، ج6، رقم: ح4291، ص 349.

ولقد عَرف العلماء التجديد بعدة تعاريف نذكر منها ما يلي:

قال العلقمي[1]: معنى التجديد هو " إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والعمل بمقتضاهما ".[2]

وقال المناوي[3]:" يجدد لها دينها: أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم".[4]

وقال العظيم آبادي[5]:" التجديد هو إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات".[6]

أما القرضاوي فقد قال[7]: إن التجديد لا يعني أبدا التخلص من القديم، أو محاولة هدمه، وإنما الاحتفاظ به وترميم ما بلي منه، وإدخال تحسينات عليه، ولو لا هذا ما سمي تجديدا، لأن التجديد إنما يكون لشيء قديم، وأن التجديد يقتضي جملة من الأمور:

- الاحتفاظ بجوهر القديم، وإبراز طابعه وخصائصه، والعناية به.
- ترميم ما بلي منه، وتقوية ما ضعف من أركانه.
- إدخال تحسينات عليه، لا تغير من صفته ولا تبديل من طبيعته.

---

[1] . هو محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شمس الدين (797هـ –ت 967هـ): فقيه شافعي، عارف بالحديث، من بيوتات العلم في القاهرة، كان من تلاميذ الجلال السيوطي، ومن المدرسين بالأزهر، له الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير. ينظر: خير الدّين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م، ج6، ص 195.

[2] . عبد العزيز مختار ابراهيم، العصرانيون ومفهوم تجديد الدين، مكتبة راشد، الرياض، ط1، 2009م، ص 11.

[3]. هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زيد العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (952هـ / ت 1031 هـ): من كبار العلماء، له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبير والصغير، والتام والناقص، من كتبه كنوز الحقائق. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص204.

[4] . مرجع سابق، ص 11.

[5]. هو محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي: علامة بالحديث، هندي من تصانيفه: عون المعبود على سنن أبي داوود، توفي سنة 1310هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص 39.

[6] . عبد العزيز مختار ابراهيم، العصرانيون ومفهوم تجديد الدين، مرجع سابق، ص 11.

[7] . يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1999م، ص 29–30.

وعُرِّفَ التجديد أيضا بأنه إحياء الإسلام وبيان معالمه العلمية التي أبانتها نصوص الكتاب والسنة، وما فهمه العلماء المحققون من لدن النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا، ومن هذه النصوص تحقيقا لمفهوم ثبات الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.[1]

إن التجديد لا ينبغي أن يمس الأصول المعصومة من التحريف، لأن دين الإسلام مبني على القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وهذه الثلاثة أصول معصومة لا تجديد فيها، إلاّ إذا قصدنا بالتجديد العودة بها إلى سابق عهدها، إذا ما أصابها تحريف أو تبديل.[2]

ونخلص إلى أن التجديد في الإسلام لا يعني أبدًا تغير أو التخلص من القديم بل بالعكس، فإنه يجب إحياء ما اندرس من علم الكتاب والسنة النبوية، وأنه يجب نشر هذا العلم ونقله وذلك من جيل إلى جيل آخر وقمع البدعة، والعودة إلى منهج الصحابة والتابعين ومن بعدهم الذي ساروا عليه.

[1] . محمد خالد منصور، تجديد أصول الفقه ومعالمه عند ابن تيمية، الدار الأثرية، (د– بلد)، ط1، 2008م، ص18.

[2] . محمد حسانين حسن حسانين، تجديد الدين مفهومه وضوابطه وآثاره، بحث لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، كلية المعلمين، مكة المكرمة، ط 1 ،2008م، ص21.

الفرع الثاني: مشروعية التجديد من القرآن الكريم والسنة النبوية

يمثل مطلب التجديد حاجة شرعية ملحة ودائمة على تغيير الأزمنة والأحوال، وبموجب ما قدمنا من تعريف التجديد فإنه يمكننا بيان مؤيدات التجديد وأدلة مشروعيته وذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية على النحو التالي:

أولاً: التجديد في القرآن الكريم:

إن لفظة التجديد أو جدد لم تذكر في القرآن الكريم ولكن ورد من مشتقاتها لفظ جديد.

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَعَيِينَا بِٱلْخَلْقِ ٱلْأَوَّلِ ۚ بَلْ هُمْ فِى لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ [ق:15].

هذه الآية الكريمة من براهين البعث، لأن من لَمْ يَعي بخلق الناس ولم يعجز عن إيجادهم الأول لا شك في قدرته وعلى إعادتهم وخلقهم مرة أخرى.[1]وهذه الآية أيضا فيها إشارة إلى المراحل الثلاث: خلق أول وحياة أولى، ثم موت وبلى، ثم بعث وإحياء وإعادة وتجديد.[2]

وقد جاء في معناه موافقا لمعنى التجديد وهو البعث والإحياء والإعادة.

- وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَقَالُوٓا۟ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمًا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴾ [الإسراء: 49]

فهؤلاء يقولون إنهم لن يكونوا خلقا جديدا، أو بعبارة أخرى لن يجدد خلقهم بعد أن يبلوا ويصيروا عظاما مفتتة مكسرة، فيقول الله عزّ وجلّ ردًا عليهم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلْ كُونُوا۟ حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ [الإسراء: 50].أي لو كنتم حجارة أو حديداً لأعادكم كما بدأكم ولأماتكم ثم أحياكم، قيل أن المعنى كونوا ما شئتم فستعادون.[3]

---

[1]. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، (د –ط)، 1995م، ج 7، ص 425.

[2]. بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ط 3، 2015م، ص 15.

[3] . المرجع السابق، ص 14.

- ولقد حث سبحانه وتعالى في كتابه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الخير،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران:104].
- وقوله أيضا﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾ [آل عمران:110].

وقد أقسم تعالى بالعصر على أن الإنسان لفي خسر، أي: في خسارة وهلاك، واستثنى من ذلك الذين آمنوا بقلوبهم، وعملوا الصالحات بجوارحهم، وصبروا على المصائب والأقدار، وأذى من يؤذي ممن يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.[1]

- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ [العصر:1 - 3]

[1]. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، (د بلد)، ط 2، 1999م، ج8، ص 480.

ثانياً: من السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية المطهرة عدة إشارات إلى أن الله سبحانه وتعالى سيحفظ هذا الدين، وسيبقيه خالدًا منتصرًا إلى قيام الساعة، وذلك عبر علماء عدول يبعثهم الله بين الفترة والفترة ليَحْمُوا هذا الدين، ويحيوا سنته ويجددوا ما اندرس من معالمه، إلاّ أن لفظة التجديد لم ترد إلاّ في حديث واحد صحيح عن أبي هريرة –رضي الله عنه – وهذا الحديث أخرجه عدة أئمة الحديث في مصنفاتهم، ومن بينهم أبوداود في سننه.[1]

- ولقد قال أبو داود في سننه، في باب ما يذكر في القرن المائة من كتاب الملاحم فقال: حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن شراحيل بن يزيد المعافري، عن أبي علقمة، عن أبي هريرة –رضي الله عنه – فيما أعلم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال: " إن الله عزّ وجلّ يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها ".[2]

يعد هذا الحديث إحدى البشائر بحفظ الله لهذا الدين مهما تقادم الزمان، وبكفالته سبحانه وإعزاز هذه الأمة ببعثه المجددين الربانيين الذين يحيونها بعد موات، ويوقظونها من سبات بما يحملونه من الهدى والنور، وأن هذا البعث والإحياء يتجدد كل قرن من الزمان.[3]

- وعن أبي هريرة –رضي الله عنه –قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة، وتفرقت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة ".[4]

---

[1] . عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1 ،1424 هـ، ص 51.

[2] . تم تخريجه مسبقا، رقم: ح 4291، ص 13.

[3] . مرجع سابق، ص 55.

[4] . رواه أبو داود في كتاب السنة، باب شرح السنة، رقم: ح 4596، حديث حسن صحيح، ص 830.

إن الحديث فيه بيان ما سيقع للأمة من تفرق واختلاف، إلاّ أن فيه بشرى بحفظ الله لدينه بإقامة فرقة ناجية تلتزم بهدي الرسول –صلى الله عليه وسلم–وصحابته في اعتقادها وسلوكها.[1]

قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك ".[2]

في هذا الحديث بشارة لهذه الأمة بظهور طائفة من أهل الحق يحملون على كاهلهم الذَّوْدُ عن دين الله، قال النووي: "يحتمل أن هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنون، فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، ومنهم آمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أنواع أخرى من أهل الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في أقطار الأرض".[3]

ونستخلص من خلال استعراض الآيات والأحاديث التي ذكرت سابقاً يتضح أن التجديد في حقيقته هو سنة ربانية، فَبَعد أن تعاقب الأنبياء على هذه الأرض وأدوا الذي عليهم من أمر ربهم بدلالة الناس إلى ما خلقوا له، وإصلاح ما يتعلق في ديانتهم من الآفات بين الحين والحين، كتب الله أن تختم هذه النُبُوات وتلك الرسالات ببعث نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، وحفاظاً لهذا الدين، –وهو خاتم الرسالات –أورث الله عز وجل مهمة تعاهد تَدين الناس وأفهامهم إلى العلماء والمجددين.

[1] . عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 55.

[2]. رواه مسلم في كتاب الأمارة، باب " لا تزال طائفة من أمتي..."، ج2، رقم: ح1920م، ص 920.

[3]. أنس بن محمد أبو الهنود، التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، إشراف: يحي الدجني، مذكرة للحصول على الماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة،1013م، ص 39.

المطلب الثالث: تعريف أصول الفقه

إن مصطلح أصول الفقه مركب اضافي من كلمتين،" أصول " و " فقه "، وبما أن المركب الإضافي تتوقف معرفة جزئيه فلا بد من تعريف كل كلمة على حِدَا، ثم نعرفه جملة واحدة باعتباره علما:

الفرع الأول: تعريف الأصول لغة واصطلاحا

أولاً: الأصل في اللغة:

الأصل هو أسفل كل الشيء، وجمعه أصول.[1]وهو ما يُبْنَى عليه غيره، لأن الأصل هو أسفل الشيء وأساسه، ولا شك أن أسفل الشيء وأساسه هو الذي يعتمد عليه غيره.[2]

وأن " الأصل " في اللغة يطلق على عدة معان:[3]

- ما يبنى عليه غيره.
- المحتاج إليه.
- ما يستند تحقيق الشيء إليه.
- ما منه الشيء.
- منشأ الشيء.

[1] . ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج2، ص89.

[2] . عبد الكريم نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة راشد، الرياض، ط1 ،2000م، ص 11.

[3] . شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه، دار الاتحاد العربي، (د –بلد)، (د –ط)، 1396هـ، ص 07 –08.

ثانياً: الأصل في الاصطلاح:

الأصل: هو الدليل لمناسبته وموافقته لمعناه لغة، وهو ما يبنى عليه غيره، حيث أن الدليل يبنى عليه الحكم، فأصول الفقه هي: أدلة الفقه.[1]

ويطلق على " الأصول " في الاصطلاح على عدة معان أهمها:[2]

- الدليل: كقولهم أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها.
- الراجحان: كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح عند السامع من الحقيقة لا المجاز.
- القاعدة المستمرة: كقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.
- الأصل المقيس عليه.

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

أولاً: الفقه في اللغة: [3]

الفقه جمع فقهاء، وهو العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم. ويقال أوتي فلان فِقْهًا في الدّين أي فهما فيه.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة:122].

أي ليكونوا علماء به، وفَقَهَهُ الله، ويقال رجل فقيه أي عالم، وكل عالم بشيء فهو فقيه، ومن ذلك قولهم: فلان ما يَفْقَهُ وما يَنْقَهُ، معناه: لا يعلم ولا يفهم. ونقهت الحديث إذا فَهِمْتُه، وفقيه العرب هو عالم العرب.

---

[1]. المرجع السابق، ص 11.

[2] . شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار الرياض، الرياض، ط1، 1981م، ص 09 –10.

[3] . الجوهري، الصحاح، مج6، ص 2243. ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص3450. فيروزابادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ط3، 1983م، ج4، ص 287.

ثانياً: الفقه في الاصطلاح.

الفقه: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ".[1]

- **شرح التعريف:[2]**

العلم بالأحكام: هو إدراك الأحكام عن طريق الدليل القطعي أو الظني، إذ الأحكام العملية الفقهية تثبت بكلا الدليلين، إذ لو توقف ثبوتها على الدليل القطعي لوقع الحرج. والله تعالى يقول:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [الحج:78].

والأحكام جمع حكم، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيرا أو وضعا.

الشرعية: تقييد الأحكام بالشرعية لإخراج الأحكام الحسية كالنار محرقة، والأحكام العقلية كالواحد نصف الإثنين، والأحكام الوضعية كالفاعل مرفوع ...

والأحكام الشرعية هي المنسوبة إلى الشارع نسبة مباشرة كالأحكام المأخوذة من النصوص أو بواسطة كالأحكام المستفادة بواسطة الاجتهاد، لأن المجتهد لا يُنشئ الأحكام بناء على هواه، وإنما يظهر الأحكام الخفية ببحثه واجتهاده.

العملية: تقييد الأحكام الشرعية بالعملية لإخراج الاعتقادية.

أدلتها التفصيلية: هي إدراك كل الأحكام الشرعية العملية، أو طائفة منها بواسطة استنباط من الأدلة التفصيلية.

والأدلة هي ما يستدل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن.

---

[1] . محمد زكرياء البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة، ط2، (د – ت)، ص 25– 29.

[2] . المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثالث: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً:

عرف القاضي البيضاوي أصول الفقه باعتباره علما، فقال: "هو معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

وعرفه بعض العلماء بأنه: " القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ".[1]

- **شرح التعريفين:**[2]

المعرفة: هي جنس في التعريف، فيشمل أصول الفقه وغيره.

دلائل الفقه: هو جمع مضاف يفيد العموم، فيعم الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها.

والمراد بمعرفة الأدلة: هو أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها، وأن الأمر للوجوب وغير ذلك.

إجمالا: أشار به إلى أن المعتبر في حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال، ككون الإجماع حجة وكون الأمر للوجوب ....

كيفية الإسفاد منها: هو مجرور بالعطف على دلائل، أي استنباط الأحكام الشرعية منها، وذلك يرجع إلى معرفة شرائط الاستدلال، كتقديم النص على الظاهر، والمتواتر على الآحاد وغير ذلك.

حال المستفيد: هو مجرور أيضا بالعطف على الدلائل، ومعرفة حال المستفيد هو طالب حكم الله تعالى من الدليل وهو المجتهد، فيكون المستفيد مراد منه المجتهد لا مطلق طالب حكم الله تعالى، فلا يدخل فيها المقلد كما ادعاه بعض العلماء.

---

[1]. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008م، ج1، ص 11 ــ 12.

[2] . المرجع السابق، ص 13 ــ 14.

القواعد: وهي نوعان: قواعد لغوية كقولنا " اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعا ما لم يخصص والمشترك بين المعنيين أو أكثر لا يراد به إلا بمعنى واحد". والقواعد الشرعية: هي المتعلقة بالأسس التي بنى عليها الشارع أحكامه، والأغراض التي تحقق مصالح العباد....

استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية: فقد تم شرحها مسبقا في تعريف الفقه من هذا المبحث.

واستفادة من التعاريف السالفة للمنهج ومصطلح التجديد وكذلك مصطلح أصول الفقه؛ يمكن لنا بلوغ المعنى المقصود من منهج التجديد المشروع في أصول الفقه أنه يعني إعادة كتابة مسائله بصياغة جديدة متضمنة للمعاني الأصلية فيه، وذلك بطريقة منهجية يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته، مع الاحتفاظ بأصالته وانضباطه، وأما دعوة أهل التجديد العصراني فهي دعوة باطلة مضمونها الطعن في أصول الفقه.

المبحث الثاني: الأسس العلمية للتجديد وعلاقته بالاجتهاد والبدعة

إن المجدد هو من يقوم بإصلاح حال الأمة وذلك بإحياء ما انطمس من معالم الدين، ودرس جوانب الحق العلمية والعملية، ولما كانت هذه المهمة واسعة الأرجاء كان لا بد من توفر صفات ومراتب وشروط عالية تؤهل المجدد للقيام بمهمته، مع مراعات ضوابط التجديد، وأيضا هناك كثير من المصطلحات التي قد تكون دالة على التجديد أو تشترك معه أو تلتبس به، وقد يستعملها البعض للتعبير بها عن التجديد أو آثاره، ومن تلك المصطلحات ما ينضبط معناها ويصح، ومنها ما يختلف معناها بحسب الواقع الذي نشأت فيه، أو نية مستخدميه وأهدافهم، ومنها الاجتهاد والبدعة، وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: الأسس العلمية للتجديد في أصول الفقه

لابد من توفر صفات ومراتب وشروط عالية تؤهل المجدد للقيام بمهمته، مع مراعات ضوابط التجديد وهي كالآتي:

الفرع الأول: صفات المجدد ومراتبه

أولاً: صفات المجدد: وهي تلك الميزات التي يتمتع بها المجدد في شخصيته، وهبه الله إياها خِلقةً، أو أكسبه إياها مع تجارب الحياة، وهي صفتين كالتالي:[1]

1-صاحب فهم وبصيرة

أن يكون المجدد صاحب فهم وبصيرة كي يستطيع أن يقوم بالمهمة التي أوكلت إليه، وأن يكون له نظر ثاقب وملكة ونفاذ بصيرة وسعة في الفهم والاستنباط، والقدرة على التمييز بين الصحيح من السقيم.

[1]. أنس محمد أبو الهنود، رسالة في التجديد بين الإسلام والعصرانيين، مرجع سابق، ص44.

2-الإرادة والعزيمة:

أن يكون المجدد ذا إرادة وعزيمة ولا يستسلم لواقعه الفاسد أو السيء، بل ينطلق من هذا الواقع المنحرف ليشق طريق الإصلاح والتغيير في الأمة ليجعل من عصره خير العصور التي مرت بها الأمة.

ولقد لخص الشيخ المودودي[1] في كتابه موجز تاريخ التجديد صفات المجدد وهي كالآتي:[2]

- ❖ الذهن الصافي.
- ❖ البصر النافذ.
- ❖ الفكر المستقيم بلا عوج.
- ❖ القدرة النادرة على تبين سبيل القصد بين الإفراط والتفريط ومراعاة الاعتدال بينهما.
- ❖ القوة على التفكير المجرد من تأثير الأوضاع الراهنة والعصبيات الراسخة على طول القرون.
- ❖ الشجاعة والجرأة على سير الزمان المنحرف.

---

[1]. الإمام والداعية والعلامة أبو الأعلى المودودي، ولد في شبه القارة الهندية سنة(1321هـ/1903م)، أسهم بتأسيس دولة الباكستان، له العديد من الكتب منها: مبادئ الإسلام، منح جائزة الملك فيصل كخدمة الإسلام والمسلمين، بتاريخ 1399هـ. ينظر: محمد خير يوسف، تتمة الأعلام الزركلي، دار ابن حزم، بيروت، ط2، (1422هـ-2002م)، ج 1، ص73-74.

[2]. أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، دار الفكر الحديث، لبنان، ط2، (1386هـ -1967م)، ص52.

ثانياً: مراتب المجدد

تتفاوت مراتب المجددين ما بين التجديد المطلق الكامل، والتجديد الجزئي، كل بحسبه، وهذا ما سنُفصل الحديث عنه فيما يلي:

1-المجتهد المطلق الكامل

وهو ذلك الرجل الذي يُجري الله على يده التجديد في جميع جوانب الدين، فلا يدع جانباً إلا وقد أعاده إلى نقائه الأول، ويَعم نفعه وأثره في جميع أقطار المسلمين، كما أن التجديد الكامل هو الذي يشمل العلم والعمل معاً. [1]

يقول أبو الأعلى المودودي –رحمه الله تعالى –: " إن النظر في التاريخ الإسلامي يدل على أنه لم يولد في الأمة المسلمة مجدد كامل حتى الآن. ولا ريب أن كان الخليفة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله تعالى –أوشك أن يبلغ هذه المرتبة السامية إلاّ أنه عاجلته المنية دون بلوغه الغاية في مسعاه، والذين جاءوا بعده من المجددين قام كل منهم بعمل التجديد في شعبة بعينها أو بضع شعب من دين لا غير، ولذلك لا يزال موضع المجدد الكامل المستوفي الشروط غير مشغول بعد. ولكن العقل والطبيعة وسير الأحوال، كل ذلك يقتضي ويتطلب أن يظهر مثل هذا " الزعيم " فيجدد الدين."[2]

2-المجدد الجزئي:

وهذه المرتبة دون سابقتها، وهي الغالب الأعم في التجديد، فإن عامة المجددين يكون تجديدهم جزئياً غير كاملٍ، وهذا ينسجم مع بشرية المجدد، ولذلك فإن تجديد الدين الذي يكون على رأس كل مائة سنة يقوم به جماعة من المجددين وليس واحداً وهذا ما ذهب إليه الملا علي القاري [3]حيث يقول :" هذا، والأظهر عندي والله أعلم أن المراد بمن يجدد ليس شخصاً واحداً، بل المراد به جماعة يجدد كل أحد في بلد في فن أو

---

[1]. أنس بن محمد جمال أبو الهنود، التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، مرجع سابق، ص46.

[2]. أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين إحيائه، مرجع سابق، ص57

[3] . هو علي بن(سلطان)، محمد، نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة (1014هـ)، صنف عدة كتب منها: تفسير القرآن وشرح مشكاة المصابيح. ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص12.

فنون من العلوم الشرعية ما تيسر له من الأمور التقريرية أو التحريرية ويكون سبباً لبقائه وعدم اندراسه وانقضائه إلى أن يأتي أمر الله ". [1]

الفرع الثاني: شروط المجدد وضوابط التجديد

أولاً: شروط المجدد: ومن شروط المجدد نجد ما يلي:

1. الإسلام والسنية:

نعني بالإسلام " أن يكون من أهل هذا الدين المؤمنين به "، وبالسنية " أن يكون من أهل السنة والجماعة "، حيث أن وظيفة المجدد هي أن يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم.[2]

قال المناوي: " يجدد لها دينها " أي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم. فالشيعة وأهل البدع لا يمكن عدهم من المجددين. حتى وإن اشتهروا إذ كيف يعدون من المجددين للدين وهم قائمون على هدمه بمعاول البدعة؟ فالمجدد للدين لا بد أن يكون ناصراً للسنة، قامعاً للبدعة.

يقول السيوطي[3] عن المجدد:

يشار بالعلم إلى مقامه وينصر السنة في كلامه

وأن يكون المجدد صحيح المعتقد سليم الاتباع، وتصحيح الانحرافات العقدية والمنهجية، ومحاربة البدع العملية والسلوكية.[4]

---

[1] . أنس بن محمد جمال أبو الهنود، التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، مرجع سابق، ص46.

[2] . المرجع السابق، ص 43.

[3]. هو عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي إمام حافظ مؤرخ أديب، من مصنفاته: الدر المنثور في التفسير بالمأثور والاتقان في علوم القرآن والأشباه والنظائر في العربية والأشباه والنظائر في الفروع، ت911هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص301

[4]. عبد الرحمان السديس، التجديد في أصول الفقه، دراسة أصولية معاصرة، (د –دار)، (د –بلد)، (د –ط)، (د – ت)، ص 25.

2.العدالة:

ويقصد بها أن يكون المجدد من المتمسكين بالدين اعتقادا وقولا وفعلا، لا يظهر منه أي تهاون بالشريعة، فضلا عن الخروج عليها، أو التساهل والتفريط فيما دلت عليه.[1]

3.**أن يكون مجتهدا:**

لا بد أن يكون عالماً ومالكا لأدوات الاجتهاد فيما يجتهد فيه فيعرف آيات الأحكام، والناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، وأسباب النزول، وفي الحديث يعرف مواقع أحاديث الأحكام، ولا يقتصر على أمهات الكتب الست، ويعرف الصحيح من الضعيف من الأحاديث، وعلم تاريخ الرجال، وأسباب الجرح والتعديل، ويعرف مسائل الإجماع، ويتقن علم أصول الفقه لمسيس الحاجة إليه، ويجيد اللغة العربية ، وكذلك الإلمام بمقاصد الشريعة، وفقه المصالح، ويندرج في هذا قدرته على الاجتهاد لمجابهة ما يستجد من الوقائع، ومعالجتها وفق أصول الشرع وضوابط الدين، والعجب كل العجب أن يتصدى للدعوة للتجديد وينظر لها من لا يملك من العلوم الشرعية مثقال ذرة ، فضلا عن أن يكون قد امتلك أدوات الاجتهاد.[2]

[1]. أنس بن محمد أبو الهنود، رسالة التجديد بين الإسلام والعصرانيين، مرجع سابق، ص43.

[2]. محمد حسانين، تجديد الدين، مرجع سابق، ص41.

4. أن يعم نفعه أهل زمانه:

وذلك لأن المُجدد رجل مرحلة زمنية، تمتد قرناً من الزمن، فلا بد إذن من أن يكون منارةً يستضيء بها الناس، ويسترشدون بهداها، حتى مبعث المجدد الجديد على الأقل، وهذا يقتضي أن يعم علم المجدد ونفعه أهل عصره.[1]

ويقول الإمام السيوطي: " أما الرجل القائم بتجديد الدين فلابد أن يكون ظاهرًا؛ حتى يتبين تجديده للناس ليحصل به المقصود ".

ويقول في موضع آخر: ولابد أن يكون المبعوث على رأس المائة أن يكون نفعه عاما مطلقا في الأرض، أو فيه نوع من العموم."[2]

5.أن يكون خبيراً بواقع الأمة:

لا يتصور أن يكون من يريد أن يجدد لهذه الأمة أمر دينها أن يكون غائباً عن واقع أمته جاهلا فيه، بل ينبغي أن يكون خبيراً بواقع الأمة عارفاً بعللها، وأن يكون محيطاً بالأحوال العالمية من حوله والتي لها علاقة بأمته فإنه لا يتحرك في فضاء.[3]

---

[1]. عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر، مرجع سابق، ص48.

[2]. جلال الدين السيوطي، التنبئة، تح: عبد الحميد شانوحة، دار الثقة، (د – بلد) ،(د – ط)، (د – ت)، ص 49.

[3] . أنس محمد أبو الهنود، رسالة في التجديد بين الإسلام والعصرانيين، مرجع سابق، ص44.

ثانياً: ضوابط التجديد:

إن من أولى ما يحتاج إليه الباحثون في مجال التجديد في أصول الفقه هو وضع ضوابط؛ حتى يتميز الصحيح من السقيم، وذلك أن دعوات التجديد في أصول الفقه كثيرة ومتنوعة، منها دعوات أهدافها صحيحة سليمة، ومنها دعوات باطلة تهدف إلى هدم الدين، وذلك بالتغيير أو التبديل، أو التحريف، أو اتباعاً للهوى، وحتى يكون التجديد مؤدياً الغرض منه يجب أن يكون مضبوطاً بالضوابط ولعل أهم الضوابط التجديد في أصول الفقه هي كالآتي:

1. أن يكون التجديد مبقياً على الأصول والثوابت غير متعرض لها، لأنها لا تقبل التجديد، لذلك كان من سمات هذه الشريعة المتميزة وخصائصها، الثبات والدوام والخلود،[1] قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر:09].
2. أن يكون مجال التجديد في الفروع والجزئيات والوسائل والصياغات ونحوها، لأن من سمات الشريعة الغراء المرونة والصلاحية لكل الأزمنة والأمكنة، ومراعاة الظروف والمتغيرات، والأحوال والبيئات، وهذا يقتضي شرعًا وعقلاً أن تستوعب هذه الشريعة هذه الأمور كلها، وذلك بفتح باب الاجتهاد بشروطه الصحيحة، وضوابطه الصريحة.[2]
3. أن يكون التجديد غير معارض لنصًا من النصوص، أو مقصدًا من مقاصد الشريعة، فالتجديد الذي يصادم النصوص الشرعية ويصادرها ليس تجديدا، وإنما تغيير وتحريف وتبديد، فأي فكر يتعارض مع النصوص الشرعية ليس من التجديد في شيء.[3]
4. ألا يخالف التجديد إجماع الأمة، أو يكون في أمر مجمع عليه، أو يعارض دليلاً من الأدلة الشرعية أو أصلاً من الأصول المعتبرة، التي أجمع عليها العلماء، كمن يطالب بعدم اعتبار الإجماع أو القياس أو نحوها.[4]

---

[1]. عبد الرحمان السديس، التجديد في أصول الفقه، مرجع سابق، ص67.

[2]. المرجع السابق ص67.

[3]. أنس محمد أبو الهنود، رسالة في التجديد بين الإسلام والعصرانيين، مرجع سابق، ص 45.

[4]. عبد الرحمان السديس، التجديد في أصول الفقه، مرجع سابق، ص67.

5. أن يكون موافقًا لفهم السلف، وطرق استنباطهم للأحكام، ومنهج الاستنباط والاستدلال.[1]
6. أن يكون التجديد محققًا لمصلحة موافقة لشريعة الله، فالشريعة كلها في مصادرها وموارداها مصلحة، وليس فيها ما يخالف المصلحة الحقيقة، وعلى ذلك فإن النظر إلى ما يستجد من المصالح فإنما ينظر إليه بمنظار الشريعة، وليس بمجرد ما استصلحته النفوس.[2]

تلك أهم الضوابط التي نراها أنها مهمة في قضية التجديد، ليكون تجديدًا بالمعنى الصحيح المعتبر.

[1]. المرجع السابق، ص67.

[2]. محمد بن شاكر الشريف، تجديد الخطاب الديني، مكتبة الملك، الرياض، ط1،(1425هـ / 2004م)، ص24.

المطلب الثاني: علاقة التجديد بالاجتهاد

إن التجديد في حقيقته يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاجتهاد، فلا يمكن للمجددين أن يستغنوا عن الاجتهاد بأي حال، وللوقوف على العلاقة بينهما –أي بين التجديد والاجتهاد –ينبغي تحديد معنى كل منهما:

التجديد قد سبق تعريفه بأنه: " إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والعمل بمقتضاهما ".

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً:

أولاً: الاجتهاد في اللغة:

من الجهد، والجيم والدال أصل المشقة، ويقال: جهدت نفسي وأجهدت،

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾ [سورة التوبة 79].

والجَهْدُ بالفتح المشقة، والجُهد بالضم الطاقة، وأجهد جهدك أي: أبلغ غايتك.[1]

والاجتهاد هو بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال، ولا يستعمل إلاّ فيما فيه كلفة وجهد، فلا يقال اجتهدت في حمل القلم أو غير ذلك مما ليس فيه مشقة.[2]

[1] . أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ج1، ص 487.

[2] . ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص 708. فيروز ابادي، قاموس المحيط، ج1، 283.

ثانياً: الاجتهاد في اصطلاح:

عرفه الشوكاني[1]:" بأنه بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط " .[2]

فإن:" بذل الوسع ": يخرج مما يحصل مع التقصير، وأن يحس من نفسه العجز عن مزيد الطلب. ويخرج " بالشرعي": اللغوي والعقلي والحسي، فلا يسمى من بذل وسعه في تحصيلها مجتهداً، وكذلك بذل الوسع في تحصيل الحكم العلمي، فإنه لا يسمى اجتهادا عند الفقهاء عكس المتكلمين. ويخرج "بطريق الاستنباط ": نيل الأحكام من النصوص الظاهرة، أو حفظ المسائل، أو استعلامها من المفتي، أو بالكشف عنها في كتب العلم.[3]

وعرف الآمدي[4] الاجتهاد: " بأنه استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه."[5]

وعرف الاجتهاد أيضا بأنه: " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية."[6]

---

[1]. هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173هـ /1250هـ)، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء وولي قضاءها، ومات حاكما بها، من مؤلفاته نيل الأوطان، ارشاد الفحول ...، ينظر: الزركلي، الأعلام ،ج6، ص 297 .

[2]. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000م، ج2، ص 1026 ــ 1027.

[3]. المرجع السابق، ص1027.

[4]. هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين: الفقيه الأصولي ولد سنة 515هـ، توفى في دمشق سنة 631هـ، من مؤلفاته: الإحكام في أصول الفقه، ومنتهى السول في الأصول. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: احسان عباس، دار صادر، بيروت، (د ــ ط)، 1980م، ج3، ص 432.

[5] . علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، (د – بلد)، ط1، 2003م، ج4، ص 197.

[6] . جمال الدين الآسنوي، نهاية السول، عالم الكتب، (د – بلد)، (د – ط)، (د – ت)، ج4، ص 52.

الفرع الثاني: العلاقة بين التجديد والاجتهاد:

بما أن التجديد هو إحياء وبعث ما اندرس من الإسلام، وتخليصه من البدع والمحدثات، وتنزيله على واقع الحياة ومستجداتها، فهذا يدلنا على أن التجديد يعمل ضمن محاور ثلاثة أما الاجتهاد فلا يعمل إلاّ في محور واحد وهو بذل الجهد في استنباط الحكم الشرعي، مما اعتبره الشارع دليلا، وهو معنى من معاني التجديد المتعددة. فالعلاقة بينهما فيها عموم وخصوص، إذ كل مجدد مجتهد وليس كل مجتهد مجدد، وميدان التجديد يتسع ليشمل كل ما يندرج تحت اسم الدين من العقيدة والفقه والتفسير والعبادات والأخلاق وغيرها بإحياء معالمها وتصحيح ما يطرأ عليها من انحراف، أما الاجتهاد فميدانه الأحكام العملية المندرجة تحت المسمى الفقه فقط.[1]

وخلاصة القول: أن العلاقة بين التجديد والاجتهاد تكمن في أن الاجتهاد ليس هو التجديد بل وسيلة من وسائل التجديد، وأن كل مجدد مجتهد وليس كل مجتهد مجدداً، وأن التجديد أعم من الاجتهاد.

[1] . عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص42.

المطلب الثالث: علاقة التجديد بالبدعة

لتتضح العلاقة بين التجديد والبدعة لا بد من تعريفهما، فالتجديد قد تم تعريفه مسبقا، أما البدعة فهي كالآتي:

الفرع الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحا

أولاً: البدعة في اللغة:

جاء في كتاب العين أن:(البدع هي: إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [البقرة: 117].

والبدع الشيء والبدعة يكون أولا في كل أمر، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف: 09].

أي لست بأول مُرسل. والبدعة ما استحدث بعد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أهواء وأعمال ويُجْمَع على البدع).[1]

والبدعة كل مُحْدَثة، ويقال: سقاء بديع أي جديد، والبديع من أسماء الله الحسنى، وهو البديع الأول قبل كل شيء، وروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم –بإسناد صحيح أنه قال:" إياكم ومحدثات الأمور، فإن كُل مُحْدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة "[2].

وكل ما أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له: أبدعت.[3]

وبدعت الشيء إذا أنشأته، وكل من أحدث الشيء فقد ابتدعه.[4]

---

[1] . الفراهيدي، كتاب العين، مرجع سابق، ج2، ص 54 ــ 55.

[2] . الألباني، صحيح سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله القزويني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1417هـ – 1997)، ج1، رقم: ح 46، ص 18.

[3] . أبي منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد علي النجار الدار، المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، (د – ط)، (د –ت)، ج2، ص 240 – 241.

[4] . أبي بكر الأزدي، جمهرة اللغة، دار المعارف، القاهرة، ط1 ،1344 هـ، ج1، ص 246.

ثانياً: البدعة في الاصطلاح:

عرف العلامة ابن حجر[1] – رحمه الله – البدعة: " كل إحداث ليس له أصل عام ولا خاص في الشرع ".[2]

- **شرح التعريف:**[3]

الإحداث: وهو الاختراع، ويخرج من التعريف المخالفة والمعصية، إذ المخالفة أعم، فكل بدعة مخالفة، وليس كل مخالفة بدعة.

ليس له أصل: أي لا يستند إلى دليل معتبر شرعاً، كالكتاب والسنة النبوية الصحيحة والإجماع والقياس.

عام ولا خاص: أي لا دليل عام ولا خاص عليه، إذ الأدلة منها ما هو عام، فما اندرج تحت هذا الأصل لا يعد بدعة كقيام الليل عام، وعدد الركعات لا يجوز فيه الزيادة ولا النقصان.

في الشرع: أي الأمور الشرعية، ويخرج من التعريف الأمور الدنيوية كركوب السيارات والطائرات، فكل استحداث يخدم المصلحة البشرية دون أن يتضارب مع أصول وقواعد التشريع، فلا يدخل في مجال البدعة.

---

[1]. هو: أبو الفضل، أحمد بن علي محمد العسقلاني ولد سنة 733هـ، من أئمة العلم والتاريخ، له مصنفات منها: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية، ولسان الميزان.... ت852هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص178.

[2]. نزيه محمود عفون محمود، ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية، إشراف: جمال زيد الكلاني، رسالة لنيل درجة الما جستير، نابلس، فلسطين، 2009م،11ـ 12.

[3]. المرجع السابق، ص12.

الفرع الثاني: العلاقة بين التجديد والبدعة:

فمتى وقع الإحداث في الدين من غير أن يستند إلى دليل شرعي عام أو خاص كان بدعة مذمومة، فالعلاقة بين التجديد والبدعة علاقة تباين ومقابلة، وذلك لأمور:[1]

- الابتداع تحريف للدين، والتجديد تصحيح لذلك التحريف.
- الابتداع اختراع وإحداث، بينما التجديد إعادة وإحياء.
- الابتداع إلصاق ما ليس في الدين به، أما التجديد فتنقيته للدين من العناصر وإبقاء للأصل فيه.
- الابتداع مذموم شرعاً ومحارب، أما التجديد ممدوح ومستحسن.

فالتجديد لا ينبغي أن يمس الأصول المعصومة عن التحريف، فدين الإسلام مبني على الكتاب والسنة والإجماع، وهي أصول معصومة لا تجديد فيها إذا قصدنا بالتجديد العودة بها إلى سابق عهدها إذا ما أصابها تحريف أو تبديل، وأن التجديد الشرعي في الإسلام هو المفهوم من حديث رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها "[2].[3]

ونخلص إلى أن التجديد يكون مستنداً لأحكام الشريعة، بل إن من ألزم معانيه إعادة وإحياء تلك الأحكام إلى ما كانت عليه، وما كان فيه إضافة فلا بد أن ترجع لأصل شرعي يستند إليه، فكل ما أضيف وكان له أصلاً فليس ببدعة ويكفي لكل جديد أن يكون أصله شرعياً في درئ المفاسد وجلب المصالح كما حدث في جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق –رضي الله عنه –.

[1] . عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 43.

[2] . تم تخريجه مسبقا، رقم ح: 4291، ص13.

[3] . محمد حسانين حسن حسانين، تجديد الدين مفهومه وضوابطه وآثاره، مرجع سابق، ص 21.

الفصل الثاني: ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه ومظاهره عند بعض المجددين وآثاره،

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه

المطلب الأول: لمحة موجزة عن نشأة أصول الفقه.

المطلب الثاني:الأسباب والدواعي التي تؤكد الحاجة إلى التجديد في أصول الفقه.

المطلب الثالث: ملامح منهج التجديد المشروع الأساسية في أصول الفقه.

المبحث الثاني: مظاهر التجديد في أصول الفقه عند بعض المجددين وآثاره

المطلب الأول: مظاهر التجديد في أصول الفقه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

المطلب الثاني: مظاهر التجديد في أصول الفقه عند الإمام الشاطبي

المطلب الثالث: آثار التجديد في أصول الفقه

بعد أن تعرضنا لمفهوم المنهج والتجديد وبيان مشروعيته من الكتاب والسنة وأصول الفقه والأسس العلمية التي يرتكز عليها التجديد وبيان علاقته بالاجتهاد والبدعة التي قد تشتبه به عند الباحثين، ننتقل إلى هذا الفصل بيان نشأة أصول الفقه والتي من خلالها نتعرف على حركة التجديد فيه، وبيان الأسباب التي أدَّت الحاجة إلى التجديد في أصول العلم، وملامح منهج التجديد في هذا العلم، وكذلك بيان مظاهره عند بعض المجددين وقد وقع الاختيار على شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي لأن لهما منهجا متميزا في أصول الفقه، وبيان آثار التجديد في أصول الفقه، وهذا ما سنوضحه في الفصل الحالي

المبحث الأول: ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه

نتعرف في هذا المبحث على نشأة أصول الفقه، والأسباب التي أدَّت الحاجة إلى التجديد في هذا العلم، وكذلك ملامح منهج التجديد في أصول الفقه.

المطلب الأول: لمحة موجزة عن نشأة أصول الفقه

إن أصول الفقه وجد منذ أن وجد الفقه، فما دام هناك فقه لزم حتماً وجود أصول الفقه وضوابطه وقواعد له، وهذه هي مقومات علم الأصول وحقيقته، ولكن الفقه سبق علم الأصول في التدوين، بمعنى أن الفقه دون وهذبت مسائله، وأرست قواعده، ونظمت أبوابه قبل تدوين قواعد أصول الفقه.

فأصول الفقه إذاً صاحب الفقه ولازمه منذ نشأته، بل كان موجودًا قبل نشأة الفقه، لأنه قوانين للاستنباط، وموازين للآراء، ولكن لم تظهر الحاجة إلى تدوينه أولا.[1]

وفي هذا المطلب سوف نعرض لمحة موجزة عن أصول الفقه.

الفرع الأول: الأصول في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم –والصحابة –رضوان الله عليهم–:

أولا: الأصول في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم –:

ففي عهد الرسول–صلى الله عليه وسلم – كان هو أصل الأحكام ومصدرها بما يُبَلغه عن ربه سبحانه وتعالى من أحكام وتعليمات مؤيدة بالوحي المتلو وهو القرآن الكريم أو بالوحي المروي وهو السنة النبوية.[2] فهو المبلغ والمشرع والمفسر والمفتي والقاضي والإمام، مما جعل الفصل بين العلوم والقيام بتبويبها وتحديدها أمرا غير وارد.[3]

---

[1]. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسّسة قرطبة، (د–بلد)، ط6، 1976 م، ص13–14.

[2]. نور الدين الخادمي، تعليم علم أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، (1426هـ–2005م)، ص 42.

[3]. هزاع بن عبد الله الغامدي، محاولات التجديد في أصول الفقه، سلسلة الرسائل الجامعية، (د –دار)، السعودية، ط1،(1429 هـ–2007م)، ج1، ص 31.

إن أصول الفقه الذي يعتبر علما يؤسس لعلم آخر شأنه في ذلك شأن مصطلح الحديث، وأصول التفسير وغيرهما، لم يكن هناك حاجة لاستعماله في عصره –صلى الله عليه وسلم –إذ الوحي مصدر التشريع، ولم يقل أحد غير ذلك، سواء في ذلك من أجاز للرسول –صلى الله عليه وسلم –الاجتهاد ومن لم يجز.[1]

ثانيا: الأصول في عهد الصحابة –رضوان الله عليهم –:

ولقد كان الصحابة رضوان الله عليهم بعد عهد النبي –صلى الله عليه وسلم–إذا استنبطوا أحكاماً شرعية لتطبيقها على وقائع جديدة يُصْدِرُون في استنباطهم عن أصول مستقرة في أنفسهم، عَلِمُوها من نصوص الشرعية وروحها، ومن تصرفات النبي – صلى الله عليه وسلم –التي عاشوها وشاهدوها وربما صرح بعضهم في بعض الرسائل بالأصل الذي استند إليه في استنباطه للحكم الفرعي، كقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري –رضي الله عنهما–عندما ولاَّه القضاء: " اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور برأيك ". فهو تصريح بالعمل بالقياس وهي مسألة أصولية.[2]

الفرع الثاني: الأصول في عهد التابعين وعهد أئمة المذاهب:

أولا: الأصول في عهد التابعين:

أما في عهد التابعين وتابعيهم فقد اتسع الاستنباط لكثرة الحوادث التي لم يكن لها أحكام ونصوص تشريعية، واتضحت المناهج أكثر من ذي قبل، وكلما اختلفت المدارس الفقهية تميزت بمناهج الاستنباط في كل مدرسة، حتى كان عصر الأئمة المجتهدين في نهاية القرن الثاني الهجري، فتميزت المناهج بشكل أوضح، وتبينت قوانين الاستنباط وظهرت معالمها.[3]

---

[1] . محمد زكرياء البرديسي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 6.

[2]. محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، دار النفائس، الأردن–ودار السلام، مصر، ط2 (1425هـ–2004م)، ص 14.

[3] . محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د–بلد)، (د –ط)، (د –ت)، ص 9، بتصرف.

ثانيا: الأصول في عهد أئمة المذاهب:

ثم تبلور علم الأصول في هذا العصر بشكل ملحوظ لسد الحاجة الماسة إلى ضبط منهج في الاستنباط الفقهي يكون عونا على مواجهة التحديات المستجدة ومعالجة النوازل المتلاحقة بسبب اتساع الدولة الإسلامية واختلاط الثقافات العربية والإسلامية بغيرها، وتزايد انتشار العلماء، وطروء مشكلات شتى في مجالات عدة لم يكن لها سابق تنصيص أو إجماع، الأمر الذي ألزم المجتهدين وضع قانون في الاستنباط يواجه تلك التحديات ويجيب عن سائر التساؤلات، ويكون إطاراً جامعاً وفيصلاً قاطعاً يجمع الخاصة والعامة على اتجاه واحد، ويزيل بوادر النزاع والتصدع والانقسام، وليس المقصود بتلك النشأة انطلاقها من الفراغ واللاشيء، وإنما تعني الظفر بتنقيح جهد السابقين وتجميع ما ورثوه من عهد النبوة المباركة ومن عصر من سبقهم من الأسلاف الصالحين إلى ترتيبه واستثماره لبيان حقيقة منهج الاستنباط والاجتهاد.[1]

[1]. نور الدين الخادمي، تعليم علم الأصول، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الثالث: أول واضع لعلم أصول الفقه وطرق التأليف فيه:

أولا: أول واضع لعلم أصول الفقه

إن أول من كتب في بحوث علم الأصول وقواعده هو الإمام محمد بن ادريس الشافعي (150هـ –ت204هـ)، وقد وضع كتابه " الرسالة " حيث تعرضت إلى بيان القرآن الكريم والسنة النبوية والاجتهاد وغيرها من أدلة الاستنباط.[1]

❖ **ونذكر بعض الخصائص العلمية لرسالة الإمام الشافعي الأصولية وهي كالآتي:**[2]

1. يجمل في مقدمة كل موضوع رئيسي مجموعة الموضوعات التي يستعرض لبحثها، قبل الشروع في تفصيلها، مما يدل على وضوح تلك المعاني في ذهن الشافعي قبل تدوينها.
2. القواعد الأصولية المدونة بالرسالة منها ما كان استخراجه اجتهاداً من الشافعي، ومنها ما كان نقلا عن السابقين.
3. إقامة الأدلة على تلك القواعد من الكتاب والسنة، وتأييدها بالشواهد من اللغة العربية.
4. العبارات الاصطلاحية الأصولية لم يرد ذكر بتعريفها كما جرت عادة الأصوليين وغيرهم بها فيما بعد، فيذكر مثلا الكتاب والسنة والإجماع والقياس فيناقش أحكامها، ويعالج عوارضها، مما يدل على ثبوت معانيها ووضوحها لدى العلماء المتخصصين في فنون الشريعة، وعدم تأثرهم بعلوم الفلسفة والمنطق.
5. الإكثار من الاستشهاد بالكتاب والسنة واللغة لزيادة الإيضاح.
6. الدقة العلمية والتحري في تحقيق المسائل التي ناقشها وعالج موضوعاتها.
7. الإنصاف للمخالف في الرأي.
8. شمول الرسالة لموضوعات فقهية استشهاداً للقواعد الأصولية الواردة فيها.
9. التحليل المفصل لما يتعرض له من مسائل وموضوعات.

---

[1]. الهادي كِرّو، أصول الفقه الإسلامي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ط3، (د–ت)، ص 23.

[2]. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، جدة، ط1، (1430هـ – 1983م)، ص 83 –89.

ثم تتابع العلماء بعد ذلك في التأليف والشروح تتراوح بين التطويل والإسهاب والإيجاز والاقتضاب، وقد كان لذلك التأليف طرق نبينها كالآتي:

ثانيا: طرق التأليف في أصول الفقه

1.طريقة المتكلمين

تمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية حسبما تدل على الدلائل والبراهين النصية واللغوية والكلامية والعقلية، من غير الالتفات إلى الفروع الفقهية.[1]

أ) خصائص هذه الطريقة إجمالاً:[2]

- الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد.
- عدم التعصب لمذهب فقهي معين.
- الاقتصار على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال.

ب) منهاج هذه الطريقة:

إيراد التعريفات المنطقية واللغوية، ثم الأحكام الشرعية ثم الأدلة ودلالات الألفاظ ثم الاجتهاد والتقليد.[3]

ج) أهم المؤلفات على منهج المتكلمين:[4]

- البرهان لإمام الحرمين الجويني –رحمه الله –(ت 487هـ).
- المستصفى لحجة الإسلام الغزالي –رحمه الله –(ت 505هـ).
- المحصول لفخر الدين الرازي –رحمه الله –(ت 606 هـ).
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي–رحمه الله – (ت 631هـ).
- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي –رحمه الله –(ت685هـ).

---

[1]. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت – دار الفكر، دمشق، ط2، 1995م، ص 17

[2]. المرجع السابق، ص17

[3]. المرجع السابق، ص 18

[4]. اسماعيل علي عبد الرحمن، غاية الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص 22.

2. **طريقة الأحناف "الحنفية":**

وهي تعتني بوضع القواعد وفقاً للفروع والجزئيات الفقهية وليس على ضوء الدليل العقلي والمبادئ المنطقية كما فعل المتكلمون، ولذلك أكثروا في كتبهم الأصولية من ذكر الفروع والأمثلة والشواهد الفقهية.[1]

أ) خصائص هذه الطريقة:[2]

- منهجها علمي قائم على ربط الأصول بالفروع.
- مزجت بين الأصول والفقه بأسلوب مفيد.
- بيان خِدمت الفقه بنحوٍ جلي في التأليف في باب الخلاف والترجيح الفروع على الأصول.
- كتابة القواعد الفقهية الكلية.

ب)منهاج هذه الطريقة:[3]

تعريف علم الأصول، ثم بيان الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، ثم أحوال المجتهدين، ثم التعارض والترجيح، وأخيراً مباحث الحكم الشرعي.

ج) أهم المؤلفات على منهج الأحناف:[4]

- أصول الفقه لأبي بكر بن علي الجصاص-رحمه الله- (ت 370هـ).
- تأسيس النظر لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي-رحمه الله - (ت430هـ).
- أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي-رحمه الله-(ت 490هـ).
- أصول البزدوي لفخر الإسلام بن محمد البزدوي-رحمه الله-(ت 482هـ).
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري -رحمه الله -(ت 730هـ).

---

[1] . نور الدين الخادمي، تعليم علم الأصول، مرجع سابق، ص 47.

[2] . وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 18.

[3] . المرجع السابق، ص 19.

[4] . اسماعيل محمد علي عبد الرحمن، غاية الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص 23.

❖ **الفرق بين منهج المتكلمين ومنهج الأحناف:** [1]

إن الاختلاف بين هذين المنهجين يرجع إلى أن طريقة المتكلمين اتجهت إلى تحقيق القواعد الأصولية تحقيقاً منطقياً مجرداً، وبهذا كانت الأصول فيها حاكمة على الفروع، في حين أن طريقة الحنفية اعتمدت في استخلاص أصولها على الفروع المروية عن أئمة المذهب وشيوخه السابقين، ولهذا كانت الأصول فيها محكومة بالفروع. ومن أهم الفروق بين الطريقتين ما يلي:

1. أن الحنفية كثيراً ما يخضعون الأصول في طريقتهم للفروع، حتى إذا رأوا أصلا يتعارض مع فروع أئمتهم شكلوه بالطريقة التي تجعله منسجماً مع تلك الفروع. أما الأصوليون الذين ساروا على نهج المتكلمين فإنهم لا يخضعون الأصول للفروع.
2. أن المتكلمين ألزمهم منهجهم القائم على التجريد بالضرورة التركيز على التصورات العامة ولهذا صدروا كتبهم الأصولية بالمقدمات التي تتناول القضايا المنطقية والكلامية واللغوية.

أما الحنفية فلم يلتفتوا لذلك كله، ولهذا تراهم بعد تعريف علم الأصول يدخلون مباشرة في الحديث عن الأدلة الشرعية.

3. أن منهج كل منهما في ترتيب موضوعات علم أصول الفقه يختلف عن الآخر، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في الأسس التي نهضت عليها طريقة كل منهما.

3.الطريقة الجامعة بين الطريقتين السابقتين:

وهذه الطريقة جمعت بين طريقتي المتكلمين والحنفية، عني أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية واثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية، منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية.[2]

---

[1] . أبي الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون في أصول الفقه، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط3، (1428هـ/2007م) ، ص 535.

[2] . وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص49

❖ **أهم المؤلفات على هذه الطريقة:**[1]

- بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام لابن الساعاتي –رحمه الله –(ت694هـ)
- جمع الجوامع لتاج الدين السبكي–رحمه الله –(ت 771هـ).
- التحرير لكمال الدين بن الهمام–رحمه الله –(ت761هـ).
- مُسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور–رحمه الله –(ت 1119هـ).
- إرشاد الفحول للشوكاني –رحمه الله– (ت 1250هـ).

4. طريقة تخريج الفروع على الأصول:

وهي الطريقة التي قامت على بيان أثر القواعد الأصولية وما تقرر عليها من فروع فقهية.[2]

❖ **أهم المؤلفات على هذه الطريقة:**[3]

- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين الزنجاني–رحمه الله–(ت 656ه).
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني–رحمه الله–(ت 771ه).
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الآسنوي–رحمه الله–(ت 772ه).
- القواعد والفوائد الأصولية لعلاء البعلي "ابن لحام " –رحمه الله–(ت 803ه).

5. **الطريقة الجامعة بين الأصول والمقاصد والقواعد:** من أهم كتبها:[4]

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد السلام الشافعي –رحمه الله –(ت660هـ).
- الفروع للقرافي المالكي–رحمه الله–(ت684هـ).
- الموافقات للشاطبي–رحمه الله–(ت790هـ).

---

1. اسماعيل محمد علي عبد الرحمن، غاية الوصول إلى علم الأصول، مرجع سابق، ص 24.
2. المرجع السابق، ص 24.
3. المرجع السابق، ص 25.
4. الخادمي، تعليم علم الأصول، مرجع سابق، ص 48.

المطلب الثاني: الأسباب والدواعي التي تؤكد الحاجة إلى التجديد في أصول الفقه

ولأن التجديد ضرورة شرعية أدت إليها عدة أسباب ودواعي نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

1. أن الأصول مهاد الفقه ومدخله، ولما كان الفقيه بحاجة إلى تجديد كما أجمع عليه الدارسين فلزم كذلك، ثم لماذا لا تكون المادة الأصولية القائمة هي نفسها من أسباب الجمود الفقهي ؟! كيف لا وهي في غالب الأحوال لم تكن تقصد إلى تكوين الفقيه المجتهد بقدر ما كانت تهدف إلى دعم المذهبية وتقرير الأصولي.[1]
2. الغالب في أصول الفقه البحث في منهج الفهم دون منهج التطبيق للنص.[2]
3. أن ثمة مسائل كثيرة في علم الأصول هي في الحقيقة حشو لا طائل منه، ومع ذلك تطابق الأصوليون على خلطها بهذا العلم.[3]

ذلك أنه بسبب تنوع مدارك وتخصصات العلماء الذين تناولوا هذا العلم تصنيفاً وتعليقاً من المحدثين واللغويين، وعلماء الكلام وغيرهم، فقد أقحموا فيه مسائل ليست منه وناقشوها مناقشة مستفيضة وهي في حقيقتها تتمحض لعلوم أخرى.

يقول الغزالي[4]–رحمه الله –: " وإنَّما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحمل حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملاً هي علم النحو خاصة.[5]

---

[1]. أبي الفضل، التجديد والمجددون، مرجع سابق، ص61.

[2]. مفسر بن علي القحطاني، ملامح بتجديد في علم أصول الفقه، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ص11.

[3]. مرجع سابق، ص59.

[4]. هو: محمد بن أحمد أبو حامد (ت505هـ) فقيه وأصولي وشافعي من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وتهافت الفلاسفة، واحياء علوم الدين، وغيرها، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج7، ص22.

[5]. الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، دار الميمان، الرياض_ سدرة المنتهى، القاهرة، ط1، (د–ت)، ج1، ص9.

وجملة القول:

إن التجديد في علم الأصول ضرورة دينية، وأن الدعوة إلى هذا التجديد تنطلق من مبدا صلاحية التشريع الدائم للتطبيق، وأن هذه الدعوة لا تعني خروجاً على كل ما كتبه السلف في هذا العلم، فمنه ما لا يقبل التطور، فهذا نعض عليه بالنواجد، ومنه ما جاء عن نظر واجتهاد، ولا أحد يستطيع أن يدعي فريضة متابعة أي مجتهد في أمر أداه إليه اجتهاده فقط فإنه ذلك أقصى ما يقال فيه: إنه رأي والرأي مشترك.

والدعوة إلى التجديد لا تقتصر على إعادة النظر فيما هو محل نزاع بين العلماء من الأدلة أو المبادئ اللغوية، وإنما تشمل مع هذا النظر في تحديد ما يعد في علم الأصول وما لا يعد منه طوعاً للغاية من رسالة هذا العلم من وتوجيهه وجهة واقعية. فلا تطفو عليه المناقشات الجدلية العقيمة، أو الاهتمام بالجزئيات دون مراعاة للمقاصد الكلية، أو بالأفكار المجردة الجامدة دون ارتباط بحركة الحياة المعاصرة حتى يتسع مجال الأصول لبناء نهضة شاملة، نهضة تقود الأمة في الأمور إلى أن تبوأ منزلة الريادة والشهادة التي أنزلها الله إياها، فتكون بحق خير أمة أخرجت للناس.[1]

[1]. محمد الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، ص141 ــ142.

المطلب الثالث: ملامح منهج التجديد المشروع الأساسية في أصول الفقه

إن من شأن التجديد المنهجي بعلم أصول الفقه إلى تحقيق الغاية المنشودة وضالته المفقودة، لكي ينهض بعلم الفقه ويقضي على التعصب المذهبي والتقليد الذميم، ويكون ذلك بفتح باب الاجتهاد بضوابطه، ومن أهم ملامح منهج التجديد المشروع الأساسية في أصول الفقه:

أولا: إحياء المبادئ الأساسية:[1]

والتي توجه الأصولي إلى الغاية الصحيحة فهي المنارات التي يهتدي بها الأصولي إلى غايته، بدونها قد يحيد عن هدفه، ومن أهم تلك المبادئ:

- وجوب موافقة الكتاب والسنة في كل أصل أو قاعدة.
- ضرورة البرهنة والاستدلال على كل قاعدة أصولية.
- لا بد من البرهان أن يكون صحيحاً من حيث الثبوت والصحة من حيث الدلالة.
- الشرط في كل قاعدة أصولية أن تسوق إلى تحصيل ثمرة العلم وغايته.
- وجوب النظر في المسائل الأصولية نظراً حراً دائراً مع الدليل دون تعصب أو تقليد.
- وجوب انتقاد المسائل العقيمة التي تعوق عن تحقيق ثمرة العلم وغايته.

[1]. أبي الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، مرجع سابق، ص 76.

ثانيا: تنقية علم أصول الفقه:

وذلك من الموضوعات التي لا جدوى من دراستها وأهم تلك الموضوعات ما يلي:

1. **الموضوعات التي يكون النزاع فيها مع فرق خارجة عن الإسلام:**

فإن عرض آراء هؤلاء إحياء لمذهبهم ومن أمثلة ذلك: مسألة إفادة الخبر المتواتر للعلم عند العلماء المسلمين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الفرق الضالة كالسمنية[1]، والبراهمة[2] والعجيب أن علماء الأصول يُوردون العديد من الأدلة التي تُثبت صدق إفادة الخبر المتواتر للعلم.[3]

2. **المسائل اللغوية والنحوية والبلاغية المحضة:**[4]

التي لا صلة مباشرة لها بعلم أصول الفقه، وقد كثر وجود تلك المسائل في كتب الأصول، ونذكر منها ما يلي:

- حقيقة الوضع اللغوي، وسببه، والموضوع والموضوع له.
- واضع اللغة، أو مبدأ اللغات.
- الطريق التي يعرف بها الوضع.
- تعريف الاسم والفعل والحرف.
- الاشتقاق.
- الترادف.
- الكناية.
- معاني بعض الحروف والأدوات كالواو والفاء والباء ....

---

[1]. هي: فرقة من عبدة الأصنام، تقول يتناسخ الأرواح ويحصرون إدراك العلم على الحواس الخمسة. الشهرستاني، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1413هـ -1992م)، ص 724.

[2]. البراهمة والبراهمية نسبة لبرهم أو برهام أو إلى براهمان الذي ذكر في الفداء، وهي فرقة ضالة لها معتقدات فاسدة منها عدم جواز بعثة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، ينظر: الشهرستاني، الملل والنحل، مرجع سابق، ص 706.

[3] . عبد الرحمن السديس، التجديد في أصول الفقه، مرجع سابق، ص60.

[4]. أبي الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون، مرجع سابق، ص 400.

3. المباحث والمسائل الكلامية:

وذلك أن علم أصول الفقه بعد أن دخله علماء الكلام، حيث وجدوا فيه ما يتعلق مع دراستهم العقلية ونظرهم إلى الحقائق مجردة، أدخلوا فيه العديد من مسائل علم الكلام، وبحثوا فيه بالطريقة نفسها التي سلكوها في قضايا الاعتقاد، فكثرت في هذا المنهاج الفروض النظرية والمناحي الفلسفية والمنطقية، فتكلموا في أصل اللغات، وأثاروا بحوثا نظرية في التحسين والتقبيح العقليين، وهل يجوز تكليف المعدوم؟ وهل شكر النعم واجب بالسمع والعقل؟ وهل الأنبياء معصومون قبل النبوة أم لا؟ وإلى غير ذلك من مسائل لا علاقة لها بعلم أصول الفقه، أو لا يترتب عليها عمل.[1]

4. مسائل الخلاف اللفظي:

إن حقيقة الخلاف اللفظي هو الاختلاف في اللفظ والعبارات والاصطلاح مع الاتفاق على المعنى والحكم.[2]

إن المقصود بتنقية علم الأصول من مسائل الخلاف اللفظي، أي من دراستها والتوسع في بحثها، لا من ذكرها وبيان المراد منها ومن أمثلة تلك المسائل: هل أصول الفقه أدلته الدالة عليه أم العلم بتلك الأدلة؟ والاختلاف في الحكم الشرعي، والاختلاف في إثبات الواجب الموسع وعدمه، وأين يتعلق الإيجاب في الواجب المخير؟ وهل المندوب به مأمور به؟ والخلاف في العزيمة والرخصة هل هو في الأحكام التكليفية أم الوضعية؟ ونحو ذلك من المسائل. [3]

ثالثا: ضم أبواب ومسائل قام الدليل على عظم نفعها:

ومن أمثلة تلك المسائل: أبواب مقاصد الشريعة وقواعد التفاضل والأفضلية، فقد تناثرت تلك المباحث في كتب الغزالي، وابن تيمية وابن القيم، والشاطبي...[4]

---

[1]. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 19.

[2]. عبد الكريم نملة، الخلاف اللفظ عند الأصوليين، مكتبة راشد، الرياض، ط2، (1420هـ /1999م)، ج1، ص 17.

[3]. المرجع السابق، ص 73ـ 76.

[4]. عبد الرحمان السديس، التجديد في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 61.

رابعا: تخريج الفروع على الأصول:

ومعناه هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.[1]

وهذا العلم عند التحقيق لا يخرج عن خُطى الدراسة الأصولية، بل هو من أهم ما يحقق غاية علم أصول الفقه، لأن علم أصول الفقه مقرر للقواعد الأصولية، والتخريج مطبق لها، لتحقيق الثمرة المرجوة من وضع القواعد الأصولية، وهي استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وذلك أنه عبارة عن تمرين وتدريب للدراسة على كيفية استخراج الفروع الفقهية من القواعد الأصولية.[2]

خامسا: التجديد في الصياغة والأسلوب:

ونقصد به تيسير الكتابة الأصولية والتعبير بلغة سهلة قريبة المأخذ، والقصد إلى المعنى بأقرب لفظ وتبيينه دون إغلاق ودون تكلفة، وطرح كثير من المواد الدخيلة والمصطلحات الأجنبية من علم الأصول.[3]

ورأينا هذه السمات في رسالة الشافعي على أكمل ما يكون وذلك من خلال الخصائص العلمية لرسالة الشافعي في المبحث الأول.

---

[1] . يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الأصوليين والفقهاء، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، (1425هـ - 2004م)، ص 51.

[2]. المرجع السابق، ص 62، بتصرف

[3]. أبي الفضل عبد السلام، التجديد والمجددون في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 596.

سادسا: التناول الجديد للمسائل القديمة مع التمحيص والتحرير:

ونقصد به تجنب التقليد والجمود على ما قد قيل دون التحرير وترجيح، ومثاله مسائل العموم، حيث ذكر الشاطبي أن للعموم طريقتين:[1]

- الصيغ، وهو المشهور في كلام أهل الأصول.
- استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ وأورد الأدلة على هذا النوع وهذا النوع ليس مما تعارفه الأصوليون.

[1]. الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (د ــ دار)، (د –بلد)، ط2، (1395هـــ –1975م)، ج3، ص 298.

المبحث الثاني: مظاهر التجديد في أصول الفقه عند بعض المجددين

إن الله تعالى حفظ هذه الشريعة الغراء، وسخر من أهل العلم والفضل من يخدمها ويُظهِرُها، وينشر تعاليمها، ويجلي محاسنها، ويغوص في أسرارها وحكمها، ومن هؤلاء ابن تيمية والإمام الشاطبي –رحمهما الله تعالى–وذلك لأن لهما منهجاً تجديدياً متميز في علم أصول الفقه، وذلك ما سنوضحه في المبحث الآتي:

المطلب الأول: مظاهر التجديد في أصول الفقه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

إن شيخ الإسلام ابن تيمية من الشخصيات العظيمة والعبقرية النادرة، في سعة علمه واطّلاعه، وتنوع علومه ومعارفه، وفهمه العميق، وقدرته على الوصول إلى المعاني الخفية الدقيقة عن طريق المقارنة بين جملة واسعة من النصوص، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب، حيث نعرض ترجمة موجزة عن شيخ الإسلام ابن تيمية وكذلك مظاهر التجديد في أصول الفقه عنده.

الفرع الأول: ترجمة موجزة عن شيخ الإسلام ابن تيمية

أولا: اسمه ومولده ونشأته ووفاته:

هو أحمد بن عبد الحليم ابن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن عبد الله ابن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي.[1]

ولد بحرّان [2] في عاشر ربيع الأول سنة 661هـ، وبقي بها إلى أن بلغ سبع سنين، ثم انتقل به والده رحمه الله إلى دمشق المحروسة فنشأ بها أتمّ إنشاء وأزكاه، وأنبتهُ الله أحسن النبات وأوفاه.[3]

وسبب تسميته –ابن تيمية: فهناك من يرى أن سبب التسمية أن جده محمد بن الخضر حجَّ وله امرأة حامل، ومر على درب تيماء[4]، فرأى جارية طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتا، فلما رآها قال: تيمية فلقب بذلك، وقيل: إن جده محمدًا كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة.[5]

حفظ ابن تيمية القرآن وهو صغير، وسمع الكتب الستة والمسند وغيرها من دواوين السنة عدة مرات، وكتب جملة من الأجزاء الحديثية، ودرس الفقه وأصوله، والعربية، والفرائض، والحساب، وغيرها من العلوم حتى أتقنها وبرز فيها، ثم أقبل كلياً على التفسير حتى صار المرجع فيه، ونظر في علم الكلام فصار يناظر أئمته، ويرد عليهم، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة فكان آية من آيات الله في ذكائه، وقوة حافظته.[6]

---

1. الحافظ ابي حفص عمر بن علي البزّار، الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تح: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت–لبنان، ط1، (1396هـ–1976م)، ص21.

2. بلدة قديمة من أهم مراكز الديانات القديمة وهي على طريقة الموصل والشام، قيل سميت بهاران أخي إبراهيم – عليه السلام لأنه أول من بناها فعربت. ينظر: الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د–ط)، (1397هـ–1977م)، ج 3، ص130.

3. البزَّار، الأعلام العلية، مرجع سابق، ص21.

4. درب تيماء: هي بلدة من أطراف الشام بين الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق. ينظر: الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج2، ص471

5. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الكواكب الدُّرِّية في مناقب المجتهد ابن تيمية، تح: نجم عبد الرحمان خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط1، (1406هـ–1986م)، ص52

6. البزَّار، الأعلام العلية، مرجع سابق، ص20

وتوفي رحمه الله في يوم الاثنين الموافق للعشرين من شهر ذي القعدة سنة 728هـ.[1]

ثانيا: مؤلفاته[2]

ونذكر بعض مؤلفاته:

1. مجموع الفتاوى (37) مجلداً.
2. الفتاوى الكبرى(6) مجلدات.
3. درء تعارض العقل والنقل.
4. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.
5. مجموع الرسائل الكبرى في مجلدين.
6. الصفدية.
7. نقد مراتب الاجماع.
8. الاستقامة.
9. اقتضاء الصراط المستقيم.
10. المسودة.

[1]. المرجع السابق، ص86.

[2] . محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه، دار ابن الجوزية، الرياض، ط7 ،1429م، ص531.

ثالثا: مكانته العلمية

لقد منح الله –عزّوجل–ابن تيمية صفات كانت سببا في أن يكون قدوة في العلم والعمل من قوة فكره، والعمق والتأمل، وحضور البديهة، والاستقلال الفكري، بالإضافة إلى الإخلاص في طلب الحق، والطهارة من أدران الهوى.

وقد اعترف بتقدمه أعداؤه قبل أصدقائه وخضعوا لعلومه، أقروا بنُدور خطئه، وانه من أذكياء العالم، وأنه بحر لا ساحل له، وكنز لا نظير له.[1]

ومن أقوال العلماء في وصف مكانة ابن تيمية:

قال الذهبي[2] :"...وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين – فضلا عن المذاهب الأربعة – فليس له نظير".[3]

وقال البرزالي[4]: " أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، قرأ الفقه، وبرع فيه، والعربية والأصول، ومهر في علمي التفسير والحديث، وكان إماما لا يلحق غباره في كل شيء، وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين".[5]

---

[1]. عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص105

[2]. هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي، مؤرخ حافظ، ولد في دمشق سنة673هـ، ومن مؤلفاته تاريخ الإسلام، وسير أعلام النبلاء وميزان الاعتدال، وهو من تلاميذ ابن تيمية ت748هـ.ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار احياء الكتب العربية، (د– بلد)، (د–ط)، د– ت،ج9، ص100 .

[3]. محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، العقود الدُّرِّية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تح: ابي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة، (د–بلد)، ط1، (1422هـ–2002م)، ص23.

[4]. هو: علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الآثيلي محدّث مؤرِّخ، ولد بدمشق سنة665هـ، وتعلم فيها، وتولى ميشخة بعض مدارسها، وهو من محبي ابن تيمية، ألَّف تاريخاً ملاه بأخباره، ومات في خليص بين مكة والمدينة 739هـ. ينظر: شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (د–بلد)، (د– ط)، (د– ت)، ج3، ص273.

[5]. محمد بن أحمد الصالحي، العقود الدرية، مرجع سابق، ص3

وقال ابن دقيق العيد[1]:" لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كلّ العلوم بين عينيه، يأخذ ما يريد، ويدع ما يريد..".[2]

ولقد كان الشيخ على قمة من البلاغة والفصاحة، فقد قال ابن الزملكاني[3]: "لقد أعطي ابن تيمية اليد الطولى في جنس التصنيف، وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين، وقد ألان الله له العلوم كما ألان لداود الحديد، كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله".[4]

ومما يدُّل على اطلاع ابن تيمية، وما تركه من كتب وآثار في مختلف العلوم والفنون، منها ما وصل إلينا ومنها ما ضاع، وقد ذكر الإمام الذهبي أنَّ تصانيفه تبلغ أربعة آلاف كراسة وأكثر.[5]

---

[1]. هو: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ابن دقيق العيد الإمام الفقيه الحافظ المحدث العلامة المجتهد شيخ الإسلام، وله من المصنفات أحكام الأحكام، والإلمام بأحاديث الأحكام وغيرهما، (ت 702هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص283

[2]. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تح: نجم عبد الرحمان خلف، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط2، (1405هـ-1985م)، ص29

[3]. هو: القاضي كمال الدين ابو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني، الدمشقي الإمام العلامة المفتي قاضي القضاة، كبير الشافعية في عصره، وكان يُضرب بذكائه المثل، عاصر ابن تيمية، ولد سنة(667هـ-ت727هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، مرجع سابق، ج9، ص190

[4]. مرعي الحنبلي، الكواكب الدُّرِّية، مرجع سابق، ص56

[5] . ابن الحجر العسقلاني، الدرر الكامنة، مرجع سابق، ج1، ص158

الفرع الثاني: مظاهر التجديد في أصول الفقه عند شيخ الإسلام ابن تيمية

ونلخص تلك المظاهر فيما يلي:

أولا: اعتبار الكتاب والسنة أساس التنظير الأصولي ومداره:

وهو ما يسمى بالإتباع أو الاعتصام، وفيه تصحيح لنهج تلقي النصوص الشرعية، ومن تلك المبادئ والقواعد الجامعة التي أصّلها ابن تيمية عن فهم دقيق ونظر عميق في هذين الأصلين العظيمين. [1] وهي:

1. **القرآن والسنة فيهما البيان الأوفى لكافة أمور الدين**

وأن رسول الله–صلى الله عليه وسلم –بيَّن جميع الدين أصوله وفروعه، باطنه وظاهره، علمه وعمله، فإن هذا الأصل هو أصل أصول العلم والإيمان، وكل من كان أعظم اعتصاماً بهذا الأصل كان أولى بالحق علما وعملا، ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم على ما لم يُبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم، ولا أتم عليهم نعمته...[2].

2. **الشرع مسائل خيرية ودلائل عقلية، وفي ذلك يقول:**

ومن كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديدًا فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فهمه من فهمه، وحرمه من حرمه.

ويقول أيضاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بطريقة البرهان حيث يؤمر بها، ودل على مجاميع البرهان التي يرجع إليها الناظر، ودل من البراهين على ما فوق استنباط النظار.[3]

3. **العقل الصريح والنقل الصحيح متوافقان لا يتعارضان:**

إن أدلة الحق لا تتناقض، فلا يجوز إذا أخبر الله بشيء سواء كان الخبر إثباتا أو نفيا أن يكون في أخباره ما يناقض ذلك الخبر الأول، ولا يكون فيما يعقل بدون الخبر ما يناقض ذلك الخبر المعقول، فالأدلة المقتضية للعلم لا يجوز أن تتناقض، سواء كان

---

[1]. سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1420هـ–1999م)، ص65

[2] . أبي الفضل، التجديد والمجددون، مرجع سابق، ص238

[3]. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1979م، ج3، ص308.

الدليلان سمعيين أو عقليين أو كان أحدهما سمعياً والآخر عقلياً، ولكن التناقض قد يكون فيما يظنه بعض الناس دليلا، وليس دليلا.[1]

4. **الحقيقة والشريعة متوافقتان.**[2]

5. **الطريق الأمثل لمعرفة معاني الكتاب والسنة عن طريق جملة من الضوابط: ومنها**[3]

-" ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام كل أحد، فإن كثيرًا من الناس يتناول النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص، وهذا خطأ".

-" من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله: أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح، ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها".

ثانيا: الإجماع لا ينسخ النص، وإنما ينسخه نص بين:

وذلك أن المجتهد بأن ينظر أولا في الإجماع، فإن وجده لم يلتفت إلى غيره، وان وجد نصاً خالفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه، وقال بعضهم: الإجماع نسخه، والصواب طريقة السلف، وذلك لان الإجماع إذا خالفه نص فلابد أن يكون مع الإجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ، فأمَّا أن يكون النص المحكم ضيعته الأمة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد ...[4]

---

[1] . ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، (د-ط)، 1389هـ، ج6، ص514.

[2]. أبي الفضل، التجديد والمجددون، مرجع سابق، ص240.

[3]. محمد خالد المنصور، أصول الفقه ومعالمه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ص58.

[4]. مرجع سابق، ص244.

ثالثا: البرهنة والاستدلال للقواعد والأصول:

تميز شيخ الإسلام ابن تيمية بالبرهنة والاستدلال على ما يؤصله من أصول وما يقرره من قواعد، وذلك على مستوى العقل والنقل.[1]

رابعا: اعتبار أصول الفقه جامعة الأصول الاعتقاد والعمل:

وذلك بجعل قواعد أصول الفقه معتبرة في المسائل الاعتيادية والعملية على حد سواء، بحيث تكون القاعدة الأصولية حاكمة على المسألة الاعتيادية وطرقا إلى فهمها واستنباطها، ومن أمثلة ذلك: حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية، وهل يفيد ذلك نفي كمال الواجب أم نفي الكمال المستحب، حيث جعل بحثه شاملا لأحكام الاعتقاد والعمل معا.[2]

خامسا: القصد إلى الإفهام والإبانة، وسهولة عرضه للموضوعات الأصولية:

من خصائص شيخ الإسلام ابن تيمية التي ميزته عن كثير ممن كتبوا في أصول الفقه أنه دائما يهدف إلى الإفهام والإبانة في كتبه، ويقصد إلى مقصوده مباشرة ويُتبع الدليل بالدليل ، شارحا ومفصِّلاً، وذلك على خلاف ما شاع في كثير من الكتب الأصولية التي كانت عباراتها صعبة وفيها تعقيد لفظي، ولعل هذا الذي منعه من وضع مصنف خاص بأصول الفقه ينتظم مباحثه على النمط المعروف، وإنما كان يصنف في المسألة متى احتيج إليها، فقد يمزج بالمسألة غيرها، ويضم مباحث من علوم أخرى، وينبه على الجانب الروحي فيها، ويشير إلى طريق العمل بها.[3]

سادسا: الوحدة والتكامل والاتساق:[4]

وقد تحققت هذه الصفات في تآليفه بصورة ظاهرة، حتى أخرج كلامه في الأصول، بل غير الأصول مخرج القانون الكلي المتجانس، الذي لا تناقض بين أركانه، والبناء المحكم الذي لا اضطراب فيه ولا ميل ولا اختلاف: فكل قاعدة تتصل بغيرها إما مؤصلة وإما متفرعة وإما مؤصلة من وجه ومتفرعة من وجه.

---

1. أبي الفضل، التجديد والمجددون، مرجع سابق، ص246.
2. المرجع السابق، ص248.
3. المرجع السابق، ص249.
4. المرجع السابق، ص 256.

ومما يلمح إلى هذا الترابط والاتساق في نفس الإمام أن من أجلِّ أصوله التي شيد عليها علمه: القول بتوافق الأدلة القطعية وتعاضدها: فالنصوص الصحيحة يوافق بعضها بعضاً، والقرآن يوافق السنة، والقياس الصحيح يوافق النص الصحيح، والعقل يوافق النقل، والحقيقة توافق الشريعة...

سابعا: القوة والوضوح والشمول والمرونة ومراعاة روح الشريعة، وفتح آفاق جديدة في علم أصول الفقه:

فإنه يلاحظ أن المادة الأصولية التي تركها شيخ الإسلام مادة مرنة غير جافة ولا جامدة، فإنه رحمه الله له مقدرة فائقة على التجريد والتنظير، والسير وفق قوالب العلم الاصطلاحية، وإضافة موضوعات جديدة مثل: قاعدة العقل والنقل، وقاعدة المصالح والمفاسد، وقاعدة التفاضل والأفضلية، والأصول والفروع، وغيرها من الموضوعات، وأسلوبه في الغالب مزيج بين النظرية والتطبيق، مع تطعيمه بما يمكن تسميته روح الشريعة.[1]

ثامنا: ربط موضوعات أصول الفقه:

وذلك بربطها بالجانب العبادي والفكري والوجداني والسلوكي للمسلم، إضافة إلى ربط أصول الفقه، والاستفادة منه في الواقع التطبيقي والإصلاحي.[2]

ومن أمثلة ذلك: أن ابن تيمية بعد أن ساق نصا طويلا في التعليل ربط ذلك بجانب السلوك والعمل، فقال في ذلك: "فتبين أن الميسر اشتمل على مفسدتين مفسدة في المال، وهي أكله بالباطل، ومفسدة في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال، وفساد القلب، والعقل وفساد ذات البين، وكلٍ من المفسدتين مستقلة بالنهي، عما يصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ويوقع العداوة والبغضاء، ولو كان بغير أكل المال، فإذا اجتمع عظم التحريم فيكون الميسر المشتمل عليها أعظم من الربا.[3]

---

[1]. محمد خالد المنصور، أصول الفقه ومعالمه عن شيخ الإسلام ابن تيمية، مرجع سابق، ص62.

[2]. سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، مرجع سابق، ص450.

[3]. مرجع سابق، ص62.

تاسعا: الحرص على نفع المسلمين:

إن حرص الرجل على النفع والإفادة وتقديم النصح للأمة كان رائده دائما في تقرير ما يقرره من قواعد وأصول، ولهذا بارك الله في عمله، ونفع به خلائق لا يحصون، فكل من تدبر كتبه بدا له أنه يسير وفق ما تمليه المصلحة والحاجة، بل كثيرًا ما جاءت بحوثه الأصولية وغير الأصولية، جوابًا على أسئلة وليس من تلقاء نفسه.[1]

[1]. أبي الفضل، التجديد والمجددون، مرجع سابق، ص249-250.

المطلب الثاني: مظاهر التجديد في اصول الفقه عند الإمام الشاطبي

يعدّ القرن الثامن الهجري من القرون التي عاش فيها كبار العلماء في الأندلس وغيرها، ويعتبر الإمام أبو اسحاق الشاطبي – رحمه الله تعالى –من أهم الشخصيات العلمية البارزة بين علماء عصره، فقد حاز على شهرة عظيمة لعلمه الواسع، وإحاطته بالعلوم الكثيرة جعلته يلقى كثيرًا من الاحترام والتقدير من أهل العلم والفضل في زمانه، وسوف نعرض ترجمة موجزة تسلط الضوء على حياة الإمام الشاطبي ومظاهر التجديد في أصول الفقه عند الإمام الشاطبي وذلك من خلال المطلب الآتي:

الفرع الأول: ترجمة عن الإمام الشاطبي

أولا: اسمه ومولده ونشأته ووفاته

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي[1].

ولم تحدّد كتب التراجم سنة ولادته، إلاّ أن بعض المتأخرين حاولوا تقدير الفترة التي ولد فيها استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر الزيادات الذي كان أسبق شيوخه وفاة، سنة 728هـ. وهي التي كان فيها الإمام الشاطبي يافعاً، ورجح أن تكون ولادته سنة720هـ.[2]

ونشأ الإمام الشاطبي بغرناطة[3] وفيها ترعرع، وقد تحدث مترجمون عن شيوخه من غرناطة، ومن الوافدين عليها، وعن نشاطه العلمي بها، ولم يذكروا مكاناً آخر سافر إليه، مما يدل عل أنه لم يخرج منها.[4]

---

[1] . الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ص75.

[2] . محمد أبو الأجفان، فتاوى الإمام الشاطبي، تح: لمحمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر، ط2 ،(د–ت) ، ص32.

[3]. غرناطة: بفتح الأول وسكون الثاني، ومعنى غرناطة رمَّانة بلسان عجم الأندلس، وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس، وشرقي قرطبة وأعظمها وأحسنها وأحصنها. ينظر: الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، ج4، ص221.

[4]. محمد أبو الأجفان، فتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص32.

وأجمع مترجموه على أن الإمام الشاطبي – رحمه الله تعالى – توفي في الثامن من شعبان سنة (790هـ –1388 م).[1] رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جنانه، ونفع بعلومه. آمين

ثانيا: مؤلفاته

ومن مؤلفات الإمام الشاطبي ما هو مطبوع ومنها ما هو غير مطبوع.

1.أما مؤلفاته المطبوعة هي:[2]

أ. الموافقات في علم أصول الفقه: موضوعه علم أصول الفقه مقاصد الشريعة وهي في أربعة مجلدات، وهو أشهر كتب الإمام الشاطبي وأهم ما خلفه، كما أنه ذكر في مقدمته أنه كان قد اختار له اسم" عنوان التعريف بأسرار التكليف " نظراً لما تضمنه من الأسرار التكليفية المتعلقة بهذه الشريعة الحنفية، ثم عدل عن هذا الاسم إلى اسم " الموافقات" بناءً على رؤيا رآها أحد الشيوخ من ذوي الخطوة والاحترام عنده.

ب.الاعتصام: وهو من أجل الكتب التي تناولت موضوع البدع والمحدثات، وهو في جزئين عالج موضوعه بمنهاج أصولي رصين، وضمنه مباحث نفيسة في أصول الفقه كمبحث المصالح المرسلة والاستحسان.

ج. الإفادات والإنشادات: وذلك الكتاب متنوع المواضيع، ففيه طُرَفْ وتُحَفْ، مُلَحٍ أدبيات وإنشادات.

---

[1]. المرجع السابق، ص 55.

[2]. أحمد بن عبد السلام الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 4، الو. م. أ، ص111–113.

2.أما مؤلفاته غير المطبوعة:[1]

أ. كتاب المجلس حيث شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، فيه كثير من الفوائد والتحقيقات.

ب.شرح جليل على الخلاصة في النحو يقع في أربعة اسفار كبار.

ج. شرح رجز ابن مالك في النحو(الألفية)

وقد ذكر في هذا الشرح كتابين آخرين له في النحو، سماهما:

-عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق.

-وأصول النحو.

[1]. محمد أبو الأجفان، فتاوى الإمام الشاطبي، مرجع سابق، ص43-44.

ثالثا: مكانته العلمية:[1]

كان الإمام الشاطبي من ألمع علماء عصره، فقد تبوأ مكانة علمية سامية كما امتاز بتعمقه في علوم العربية والشرعية، وقد شهد كثير من العلماء بفضل الإمام الشاطبي كما نَوَهُوا بجهوده، وحَلُوه بما يستحق من صفات المصورة لمكانته وذكر أحمد بابا السوداني في ترجمته للإمام:

العلامة المحقق، القدوة، الحافظ، الجليل والمجتهد. كان: أصولياً، ورعاً، صالحاً، زاهداً سنيا، إماماً، مطلقاً، بحاثاً، مدققاً، جدلياً وبارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الائمة المتفننين الثقات، وله القدم الراسخ والإمامة العظمى في الفنون: فقهياً، أصولا، تفسيراً، حديثاً، عربية، وغيرها مع التحري والتحقيق...على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع.

[1]. المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثاني: مظاهر التجديد في اصول الفقه عند الإمام الشاطبي:

ونلخص تلك المظاهر كالآتي:

أولا: قوة الاتباع والإجلال للكتاب والسنة:

إن أقوى مثال على تعظيم الشاطبي لهذين الأصلين أنه في تأصيله لنظرية المقاصد كان حريصا على رد كل صغير وكبير إلى النصوص الشرعية واستقصاء قواعد من أحوال النبي-صلى الله عليه وسلم -وصحابته.[1]

ويقول الشاطبي في علاقة القرآن بالسنة: ... فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضاً ويشد بعضه بعضا، فهما عنده متكاملان متلازمان لا تعارض بينهما، ولا اختلاف ولا يغنى أحدهما عن الآخر.[2]

ثانياً: تجديد البناء الهيكلي لعلم أصول الفقه:

وذلك أنه قدم علم الأصول في تبويب ومنهج جديد، فقسم كتابه إلى خمسة أقسام: تحدث في القسم الأول عن المقدمات المنهجية، وفي القسم الثاني عن الأحكام التكليفية والوضعية، وفي القسم الثالث عن المقاصد مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وفي القسم الرابع عن الأدلة الشرعية وخصص القسم الخامس لكتاب الاجتهاد ولواحقه.[3]

ثالثا: صياغة مقدمات منهجية علمية تصلح لكل العلوم الشرعية:[4]

ومن أهم هذه المقدمات ما يلي:

1.استبعاد المسائل التي ليس لها وظيفة استنباطية:

كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليه فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً على ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية.

---

[1]. أبي اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، مرجع سابق، ص144-162.

[2]. أبي الفضل، التجديد والمجددون، مرجع سابق، ص270.

[3]. أحمد بن عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، (د-بلد)، ط1، (1425هـ-2014م)، ص55.

[4]. المرجع السابق، ص55-56.

2.استبعاد المسائل التي تفيد الفقه وليست من أصوله:

لا يلزم أن يكون كل ما انبنى فرع فقهي من أصول الفقه؛ وإلاَّ أدى ذلك إلى كون سائر العلوم من أصول الفقه كعلم النحو باللغة والاشتقاق والتعريف والبيان، والعدد والمساحة، وغيرها من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه فليس كل ما يفتقر اليه الفقه يعد من أصوله.

3.تجريد أصول الفقه من المسائل الزائدة والكلامية:

المسائل الزائدة كمسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل.

ومن المسائل الكلامية: الخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير، فإن كل فرقه موافقة للأخرى في نفس العمل، وإنما اختلفوا في الاعتقاد بناء على أصل محرر في الكلام...وكمسألة تكليف الكفار بالفروع ... وما اشبه ذلك من المسائل مما لا ثمرة له في الفقه.

4.بحث المسائل المساعدة للأصول في علومها الأصلية :

لا ينبغي أن يعد من أصول الفقه ما ليس منه، بل ينبغي البحث فيه في علمه، وإن انبنى عليه الفقه، كفصول كثيرة في النحو: نحو معاني الحروف وتقاسيم الاسم والفعل والعرف، والكلام على الحقيقة والمجاز وعلى المشترك والمترادف، وشبه ذلك.

5.استعمال المنهج العلمي المستحسن شرعاً:

ففي القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ﴾ [البقرة: 189].

فوقع الجواب بما يتعلق به العمل إعراضاً بما قصده السائل بسؤاله: لم يبدو في أول الشهر دقيقاً كالخيط؟ ثم يمتلئ حتى يصير بدراً؟ ثم يعود إلى حالته الأولى؟

6.تميز مكونات العلم ومكملاته وفصوله:

من العلم ما هو من صلب العلم، ومنه ما هو من مُلَح العلم لا من صلبه، ومنه ما ليس من صلبه ولا من ملحه...

فالمسائل التي يختلف فيها ولا ينبني على الاختلاف فيها فرع علمي، إنما تعد من الملح، كالمسائل المبينة عليها في أصول الفقه.

والقسم الثالث ما ليس من الصلب ولا من الملح، وهو ما لم يرجع إلى أصل قطعي ولا ظني ...فهذا ليس بعلم.

رابعا: التناول الجديد لمسائل قديمة:[1]

ومثال هذا ما ذكره في إحدى مسائل العموم طريقتين:

1- الصيغ، وهذا هو المشهور في كلام أهل الأصول.

2- استقراء المعنى حتى يحصل في الذهن أمر كلي عام، وهذا النوع الثاني ليس مما تعارضه الأصوليون، وإن كان له عند الإمام الشاطبي أدلة كثيرة أوردها في هذا الموقع.

ومثاله أيضا ما جاء في مسألة الفرض الكفائي حيث انتقد ما أطبق عليه الأصوليون القول بأن الفرض الكفائي إذا لم يقم به أحد أثم الكل، وفروعه أن الذي يأثم هم من فيهم الأهلية للقيام بهذا الأمر، وأما من ليس أهلا له ولا قادراً الذي لا يأثم ولو لم يقم بهذا الفرض أحد.

خامسا: تفتيق مباحث ومسائل جديدة في علم الأصول:[2]

لدى الشاطبي كماً وفيراً من البحوث الجديدة عظيمة النفع، سواء كان تجديده في أصل المسالة: أو في طريقة التناول ومن هذه البحوث:

1. أصول الاتباع وأصول الابتداع وهي مادة ثمينة واسعة، ومحتوى كتابه الكبير "الاعتصام"، وهذه من أعظم مبتكرات الإمام الشاطبي.

---

[1]. الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص176-178.

[2] . أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، المكتبة الاسلامية، (د-بلد)، ط1، (1422هـ/2002م)، ص46.

2. نظرية المقاصد الشرعية والمصالح والمفاسد:[1]

وهذه قطوف من مقاصد الإمام الشاطبي رحمه الله

أ. تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهي ثلاثة أقسام (أحدها): أن تكون ضرورة و(الثاني) : أن تكون حاجية و (الثالث): أن تكون تحسينية.

ب. المقاصد الضرورية في الشريعة أصل للحاجية والتحسينية

ج. جلب المصالح شرعا ودفع المفاسد إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية.

د. الأمر في المصالح مطرد مطلقا في الكليات الشرعية وجزئياتها.

ه. أن الشارع لم يقصد إلى تكليف بالمشاق والإعنات فيه.

و. من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها.

ز. الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات: من العبادات والمعاملات....

ح. قصد الشارع من التكليف أن يكون قصده من العمل موافقاً لقصده في التشريع النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً.

3. بيان أن هذه الشريعة أمية وقد بنى عليها قواعد جليلة في فهم الشريعة وقواعد استنباطية دقيقة.

4. نفي التكليف بأنواع المشاق: ورغم تداوله في كلام الأصوليين إلا أنه طَرقه من جهات جديدة نافعة وتوسع فيه توسعا كبيرا.

5. الأمة تتبع النبي صلى الله عليه وسلم في المناقب كما تتبعه في التكليفات، وقد أسس عليه قواعد كثيرة.

6. حكم العمل بمقتضى الكرامات والرؤى المنامية وخاصة رؤية النبي –صلى الله عليه وسلم –في المنام إذا تعلق بحكم شرعي.

---

[1]. المرجع السابق، ص54-55

7. عمومية الشريعة لأحكام الغيب، والشهادة، والظاهر، والباطن.
8. الأدلة ضربان: منها ما يرجع إلى النقل المحض، وما يرجع الى الرأي المحض.
9. الأوامر والنواهي هل تؤخذ على ظاهرها أم تعلل بالمصالح والمفاسد.
10. القضايا الجزئية إذا عارضت القواعد العامة الكلية أُوِّلت أو أهملت.
11. النظر في المآلات معتبر مقصود شرعاً.
12. ما يُعتدُّ به من الخلاف وما لا يعتد به.
13. ليس من الترجيح الطعن في المذاهب المرجوحة.
14. الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.

المطلب الثالث: آثار التجديد في أصول الفقه

إن آثار التجديد الشرعي التي تمثل الناحية الإيجابية كالآتي:[1]

1-الحفاظ على ثوابت الأمة وأصولها أن تطالها يد العبث والتغيير، والتلاعب والتبديل، لتتوافق مع ما جاء في الكتاب والسنة.

2-إحياء ما اندرس من الدين، والتخليص الشريعة ممال علق بها من شوائب الجهل والمحدثات، وأدران الأباطيل والضلالات، وذلك ما أوضحه قوله-صلى الله عليه وسلم-:"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها".[2] وبذلك يكون التجديد سمة لهذا الدين القويم، وميزة لهذه الشريعة الغراء.

3-تنقية علم الأصول مما علق به وأدخل عليه من التوسع في علم الكلام والمنطق، والإغراق في الجدليات، والإسهاب في الفرضيات والعقليات.

4-تصفية المفاهيم الأصولية الصحيحة من ضدها، مما يخالف فهم السلف في الاستدلال والاستنباط، وتمحيصها وتحريرها، وترجيح أقربها إلى الكتاب والسنة

5-تحلية علم الأصول بالأمثلة والفروع والجزئيات والتطبيقات المتكاثرة، التي تنّميه وتوسّع مراميه، حتى يربط الأصول بالقضايا المعاصرة.

6-تحقّق مجال الابداع وعنصر التشويق في هذا العلم بتحديث صياغته وتجديد شكله، بعيدًا عن التقعيد والغموض.

7-تقريب هذا العلم للمتلقين بأسلوب سهل، وعرض متجدّد، وهيكلة متألقة بلغة العصر الذي يعيشونه.

8-اسهامه في علاج النوازل والمشكلات، واحتواء المستجدات والمتغيرات بمنهج وسطي معتدل.

---

[1] . عبد الرحمان السديس، التجديد في أصول الفقه، مرجع سابق، ص69.

[2] . تم تخريجه سابقا، رقم ح:4291، ص13.

9- استثماره في إبراز محاسن الشريعة ومقاصدها حتى لغير المسلمين؛ ليكون دعوة لهذا الدين، من خلال الصورة المشرقة للمفاهيم الصحيحة، التي تحقق الخير والعدل والصلاح للبشرية قاطبة. [1]

تلك هي أهم الآثار الإيجابية من تجديد علم الأصول على المنهجية الشرعية الصحيحة.

[1] . عبد الرحمان السديس، الجديد في أصول الفقه، مرجع سابق، ص69

خاتـــمة

الحمد لله رب العالمين لا يصلح أمر إلا باسمه والصلاة والسلام على الهادي الأمي الأمين الذي كان لنا منار السبيل:

وبعد:

فقد منَّ علينا ربنا بنهاية هذه الدراسة الموسومة ب:" منهج التجديد المشروع في أصول الفقه"، وأجمل الشيء حصاده ونجمعه هنا في النتائج التي توصلنا إليها في غضونه وهي كالآتي:

1.إن منهج التجديد المشروع في أصول الفقه يعني إعادة كتابة مسائله بصياغة جديدة، وذلك بطريقة منهجية يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر.

2.إن المنهج هو تلك الطريقة العملية التي يتبعها الباحث المتميز بالموهبة والمعرفة، وهدفه إيجاد حلول لمشاكل أو ظاهرة بحثية معينة وفق خطوات بحثية للوصول إلى الحقيقة العلمية.

3.إن التجديد في الإسلام لا يعني أبدا تغير أو التخلص من القديم بل العكس وذلك بإحياء لما اندرس من علم الكتاب والسنة النبوية، ويجب قمع البدعة، والعودة إلى منهج السلف.

4.إن التجديد أمر مشروع: قال صلى الله عليه وسلم " إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها ". وهو أصل صحيح في الأدلة على مشروعية التجديد.

5.إن أصول الفقه هو معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد.

6.إن للتجديد معايير وأسس علمية من صفات ومراتب وشروط للمجدد وضوابط أطبق المسلمون عبر عصورهم المختلفة على مراعاتها واعتبارها، فيجب الالتزام بها وعدم الخروج عليها.

7.إن العلاقة بين التجديد والاجتهاد هي علاقة عموم وخصوص وأن الاجتهاد وسيلة من وسائل التجديد.

8.إن العلاقة بين التجديد والبدعة علاقة تباين ومقابلة.

9.أن من بين الأسباب الداعية إلى التجديد في أصول الفقه ما يلي:

– أن ثمة مسائل كثيرة في علم الأصول هي في الحقيقة حشو لا طائل منه، ومع ذلك تطابق الأصوليين على خلطها بهذا العلم.

10.من بين أهم ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقهما يلي:

–احياء المبادئ الأساسية.

– تنقية أصول الفقه من المسائل اللغوية والنحوية والبلاغية المحضة، وكذلك المباحث والمسائل الكلامية، ومسائل الخلاف اللفظي.

– ضم أبواب ومسائل قام الدليل على عظم نفعها.

– تخريج الفروع على الأصول.

– التجديد في الصياغة والأسلوب.

– التناول الجديد للمسائل القديمة مع التمحيص والتحرير.

11.أن من مظاهر التجديد عند ابن تيمية.

– اعتبار الكتاب والسنة أساس التنظير الأصولي.

– الإجماع لا ينسخ النص وإنما ينسخه نص بين.

– البرهنة والاستدلال للقواعد والأصول.

– اعتبار أصول الفقه جامعة لأصول الاعتقاد والعمل.

– القصد إلى الافهام والابانة وسهولة عرضه للموضوعات الأصولية.

– الوحدة والتكامل والاتساق.

– ربط موضوعات أصول الفقه.

– الحرص على نفع المسلمين.

12.أن من مظاهر التجديد عند الإمام الشاطبي:

- قوة الاتباع والاجلال للكتاب والسنة.

- تجديد البناء الهيكلي لعلم أصول الفقه.

- صياغة مقدمات منهجية علمية تصلح لكل العلوم الشرعية.

- التناول الجديد لمسائل قديمة.

- تفتيق مباحث ومسائل جديدة في أصول الفقه.

12.أن من آثار التجديد في أصول الفقه:

- الحفاظ على ثوابت الأمة وأصولها أن تطالها يد العبث والتغير والتلاعب والتبديل لتتوافق مع ما جاء في الكتاب والسنة.

- تحقّق مجال الإبداع وعنصر التشويق في العلم بتحديث صياغته وتجديد شكله، بعيدًا عن التعقيد والغموض.

- تقريب هذا العلم للمتلقين بأسلوب سهل، وعرض متجدّد وهيكلة متألقة بلغة العصر الذي يعيشونه.

- إسهامه في علاج النوازل والمشكلات، واحتواء المستجدات والمتغيرات بمنهج وسطي معتدل.

هذه دراسة بعنوان: منهج التجديد المشروع في أصول الفقه

تكمن أهميتها في: أن الشريعة الإسلامية التي اختارها الله عز وجل خاتمة للشرائع هي السبيل الوحيد لإسعاد البشرية وتنظيم حياتها، والمحافظة على نقاء الشريعة سواء من حيث أصولها وقواعد استنباطها أو صحة طرق عرضها، وأن التجديد المطلوب لها هو الذي يستوعب تلك المسلمات ويؤدي إليها. وكذلك حاجة أصول الفقه إلى التجديد المشروع وذلك وفق ضوابط شرعية ومنهج سليم صحيح.

وقد استخدمنا خلال هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتاريخي.

وقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة اشتملت على عدد من النتائج

وكان الفصل الأول بعنوان: الإطار المعرفي لهذه الدراسة وفيه مبحثين:

المبحث الأول: وفيه تحديد مصطلحات البحث، عرضنا فيها لمعنى اللغوي وكذلك المعنى الاصطلاحي لكل من " المنهج " و " التجديد" وأصول الفقه ومدى مشروعية التجديد من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الثاني: وفيه الأسس العلمية للتجديد وعلاقته بالاجتهاد والبدعة، عرضنا فيه صفات المجدد التي ينبغي أن يتحلى بها، والتي لا يتصور أن يبلغ المرء فيها مراتب المجدد ين بدونها، ثم بيان أن المجددين على مرتبتين: مجدد كلي ومجدد جزئي وكذلك ضوابط التجديد التي يجب الالتزام بها وعدم الخروج عليها.

وقد بينا علاقة التجديد بالاجتهاد والبدعة فهي مصطلحات قد تشتبه به لدى بعض الباحثين .

وكان الفصل الثاني بعنوان: ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه ومظاهره عند بعض المجددين وآثاره فيه مبحثين :

المبحث الأول: وفيه ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه عرضنا فيه لمحة موجزة عن نشأة أصول الفقه وأول من وضع هذا العلم هو الإمام الشافعي وبيان خصائص رسالته وكذلك بيان طرق التأليف في أصول الفقه وأيضا الأسباب الداعية إلى التجديد في أصول الفقه، وكذلك بيان ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه.

المبحث الثاني: وفيه مظاهر المنهج التجديدي في أصول الفقه عند بعض المجددين وآثاره حيث عرضنا فيه ترجمة موجزة عند شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام الشاطبي – رحمهما الله تعالى – وكذلك مظاهر المنهج التجديدي في أصول الفقه عندهما لأن لهما الأثر البالغ في هذه الأمة ويمثلا حلقة من حلقات هذا العلم وكذلك لهما منهج متميز، وبيان آثار التجديد في أصول الفقه.

وفي الختام الحمد لله رب العالمين

Abstract

This is a study entitled: "The Method of renewal of the project in the fundamentals of jurisprudence' and
Its importance lies as the following:
fact that the Islamic law chosen by Allah almighty is the only way to de light mankind, to orginise its life and to presewe the pwity of the law both in terms of its origins and rules .
And that the refresh required to have is that accommodates the Muslim and lead to it. As well as the need of assets of jurisprudence to renovation project and that according to controls legitimacy and curriculum sound is true.
Have used this study approach inductive, analytical, and historical. Has been the division of this study to introduction and two and conclusion included a number of results:
the first chapter' entitled: the framework of knowledge of this study, and the first topic : and the identification search terms, our to section offer the meaning of linguistic and well–meaning for each of the curriculum and renewal and the conventional origins of jurisprudence and the extent of the legality of renewal of the Holy Quran Sunnah honest.
The second topic: and the diligence foundations of scientific renewable and its relationship and heresy our offer the attributes renovated, which should possess the, which do not think that a man and mattresses renovated without it, then a statement on: refurbished every tow grades day and the

innovation refurbished partial and also controls renewal, which must comply and not to go out and have been shown relationship renewal meninge the innovation it terms may suspect it has some researchers.

The second chapter: the features of curriculum renovation project in the origins of jurisprudence and appearances at some and its effects the innovation in it:

The first topic: and the features of curriculum renovation project in the origins of jurisprudence, our offer a glimpse of a brief the emergence of the assets of jurisprudence and the first to put this flag is forward shaafa'i and the statement of the properties of his message and also the statement of ways authoring in the origins of jurisprudence and also causes calling for renewable at the origins of jurisprudence, and also the statement of the features of curriculum renovation project in the origins of jurisprudence.

The second topic: and the manifestations of the curriculum the innovations the origins of jurisprudence at some and its effects our offer the translation of a brief when Sheikh of Islam son Tamiya and forward shatby _ God's mercy on them, and also manifestations of the curriculum the innovationin in the origins of jurisprudence because their impact of this nation and represent the link in this science and also have a curriculum distinct and the statement of the effects of renewal in the origins of jurisprudence , and in the end thank Allah the Lord of the worlds

Synthèse du mémoire

Cette étude intitulée : Projet de renouvellement légitime des dans la principologie (Fiqh)

Son importance réside dans:

- la charia islamique choisie par Allah Tout-Puissant comme la dernière de toutes les charias est le seul chemin du bonheur humain et l'organisation de sa vie, et de maintenir la pureté de la charia, tant en termes de ses principes et les règles d'éduction ou les bonnes méthodes de son exposition, et le renouvellement qu'elle nécessite est celui qui comprend ces postulats et y conduit.

- besoin de la jurisprudence au renouvellement légitime, selon la légitimité des contrôles et une bonne et correcte approche.

Nous avons utilisé au cours de cette étude, inductive, analytique et descriptive. L'étude a été divisée en deux chapitres, une introduction et la conclusion comprenait un certain nombre de résultats et consignes :

Le premier chapitre intitulé : cadre cognitif pour cette étude dans lequel deux sujets :

Le premier sujet : l'identification des termes de recherche, dans lequel on a exposé le sens linguistique, ainsi que le sens idiomatique pour chacun ; « méthode » et « renouvellement » et

de la "jurisprudence" et à quel point le renouvellement du Saint Coran et de la Sunna est légitime.

Le deuxième sujet : la base scientifique pour le renouvellement et sa relation avec la diligence et l'innovation (bidaa) dans lequel on a exposé les qualités d'innovateur qu'il devrait posséder, et qu'il est incroyable sans les avoir possédées.

Ensuite la révélation que les innovateurs sont divisés en deux catégories : innovateur total et innovateur partiel, ainsi les règlementations qu'un innovateur doit obéir.

Nous avons démontré la relation entre le renouvellement et la diligence, car sont des termes qui peuvent se confondent chez certains chercheurs.

Le deuxième chapitre, intitulé : Caractéristiques de la méthode de renouvellement légitime dans les la jurisprudence et certaines de ses manifestations chez certains innovateurs et ses effets dans lequel deux sections :

Sujet I : dans lequel les caractéristiques de la méthode de renouvellement légitiment dans la jurisprudence. On a y exposé ont un bref aperçu de l'émergence de la jurisprudence et dont le premier précurseur qui a précurseur est l'imam Shafi'i et l'explication des caractéristiques de sa thèse, ainsi les méthodes d'auteur dans la jurisprudence et aussi les raisons de renouvellement de la jurisprudence, ainsi des caractéristiques de la méthode du renouvellement légitime dans la jurisprudence.

Le deuxième sujet: les caractéristiques de la méthodes rénovatrice dans la jurisprudence chez certains innovateurs et ses effets, on a y exposé une brève interprétation de Cheikh al-Islam Ibn Taymiyya et l'Imam Shatby – paix à leurs âmes - ainsi les caractéristiques de la méthodes rénovatrice dans la jurisprudence chez eux, parce qu'ils ont un grand effet sur cette nation et ils représentent une épisode des anneaux de cette science et ont également une méthode indifférente et une explication des effets du renouvellement dans la jurisprudence.

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات:

الآية	السورة ورقم الآية	الصفحة
﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ ﴾	[البقرة:117]	36
﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّۗ ﴾	[البقرة:189]	70
﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ ﴾	[آل عمران:104]	17
﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	[آل عمران:110]	17

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾	**[النساء:165]**	أ
﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴾	[المائدة:48]	**11**
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ ﴾	[التوبة: 79]	33
﴿ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	**[التوبة:122]**	**21**
﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾	**[الحجر:09]**	31
﴿ وَقَالُوٓاْ أَءِذَا كُنَّا عِظَٰمٗا وَرُفَٰتًا أَءِنَّا لَمَبۡعُوثُونَ خَلۡقٗا جَدِيدٗا ﴾	**[الإسراء:49]**	16
﴿ قُلۡ كُونُواْ حِجَارَةً أَوۡ حَدِيدًا ﴾	**[الإسراء:50]**	16

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾	[الحج:78]	22
﴿ قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾	[الأحقاف:09]	36
﴿ أَفَعَيِينَا بِٱلۡخَلۡقِ ٱلۡأَوَّلِۚ بَلۡ هُمۡ فِي لَبۡسٖ مِّنۡ خَلۡقٖ جَدِيدٖ ﴾	[ق:15]	16
﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾	[العصر:1-3]	17

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد....."	13 ،18 ،74
" افترقت اليهود على احدى أو اثنتين وسبعين فرقة....."	18
" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق..... "	19
" إياكم ومحدثات الأمور، فإن كُل مُحْدثة بدعة..... "	36

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم الكامل	اسم الشهرة	الصفحة
محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي شمس الدين	العلقمي	14
عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زيد العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين	المناوي	14
محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو الطيب شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي	العظيم آبادي	14
أبو الأعلى المودودي	المودودي	26
علي بن(سلطان)، محمد، نور الدين الملا الهروي القاري	القاري	28
عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي	السيوطي	30
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	الشوكاني	34

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين	الآمدي	34
أبو الفضل، أحمد بن علي محمد العسقلاني	ابن حجر	37
محمد بن أحمد أبو حامد	الغزالي	49
أحمد بن عبد الحليم ابن عبد الله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي ابن عبد الله ابن تيمية الحرّاني	ابن تيمية	57
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي	الذهبي	59
علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي الآثيلي	البرزالي	59
تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ابن دقيق العيد	ابن دقيق علي	60
القاضي كمال الدين ابو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد الزملكاني	الزملكاني	60
ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي	الشاطبي	66

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص

1. أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي،(د – دار)،(د – ط)،(د–ت).
2. أحمد بن عبد السلام الريسوني، التجديد الأصولي نحو صياغة تجديدية لعلم اصول الفقه، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، (د–بلد)، ط1، (1425هـ–2014م).
3. أحمد بن عبد السلام الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 4، الو. م. أ.
4. أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د –بلد)، (د –ط)، 1979م.
5. أبي اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (د– دار)،(د– بلد)، ط2، (1395هـ–1975م).
6. إسماعيل حماد الجوهري، الصحاح، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط 4، 1990م.
7. إسماعيل علي عبد الرحمن، غاية الوصول إلى علم الأصول، مكتبة الرحمة المهداة، مصر، ط1، (1436هـ –2015 م).
8. أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين إحيائه، دار الفكر الحديث، لبنان، ط2، (1386هـ–1967م).
9. الألباني، صحيح سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله القزويني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، (1417هـ –1997م).
10. بسطامي محمد سعيد، مفهوم تجديد الدين، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، السعودية، ط3، 2015م.

11. أبي بكر الأزدي، جمهرة اللغة، دار المعارف، القاهرة، ط1، 1344هـ.
12. تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تح محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار احياء الكتب العربية (د-بلد)، (د-ط)، (، د-ت).
13. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، (د- ط)،1389هـ.
14. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ط1، 1979م.
15. جلال الدين السيوطي، التنبئة، تح: عبد الحميد شانوحة، دار الثقة، (د -بلد)، (د - ط)، (د -ت).
16. جمال الدين الآسنوي، نهاية السول، عالم الكتب، (د-بلد)، (د -ط)، (د -ت).
17. الحافظ ابي حفص عمر بن علي البزّار، الأعلام العلية في مناقب شيخ الاستلام ابن تيمية، تح: صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت-لبنان، ط1، (1396هـ-1976م).
18. الحموي، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، (د-ط)، (1397هـ-1977م).
19. ابن خلكان، وفيات الأعيان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت،(د - ط)، 1980م.
20. خير الدّين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2000م.
21. أبوداود الأزدي السَجِستَاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العلمية، دمشق، (ط -خاصة)، (2009م -1430هـ).
22. سعود بن صالح العطيشان، منهج ابن تيمية في الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، (1420هـ-1999م).
23. الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، (د -دار)، (د- بلد)، ط2، (1395هـ - 1975م).
24. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه الميسر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2008م.
25. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، دار المريخ، الرياض، ط1، 1981م.

26. شعبان محمد اسماعيل، أصول الفقه نشأته وتطوره والحاجة إليه، دار الاتحاد العربي، (د –بلد)، (د –ط)، 1396 هـ.
27. شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (د–بلد)، (د–ط)، (د–ت).
28. الشهرستاني، الملل والنحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، (1413هـ – 1992م).
29. عبد الرحمن البدوي، مناهج البحث العلمي، وكالة المطبوعات، الكويت، ط 3، 1997م.
30. عبد الرحمن السديس، التجديد في أصول الفقه، دراسة أصولية معاصرة، (د –دار)، (د –بلد)، (د –ط)، (د –ت)، ص 25.
31. عبد العزيز مختار ابراهيم، العصرانيون ومفهوم تجديد الدين، مكتبة راشد، الرياض، ط1، 2009م.
32. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسّسة قرطبة، (د–بلد)، ط6 ،1976م.
33. عبد الكريم نملة، الجامع لمسائل أصول الفقه، مكتبة راشد، الرياض، ط1 ،2000 م.
34. عبد الكريم نملة، الخلاف اللفظ عند الأصوليين، مكتبة راشد، الرياض، ط2، (1420هـ –1999م).
35. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية، دار الشروق، جدة، ط1، (1430 هـ –1983م).
36. عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1424هـ.
37. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصميعي، (د –بلد)، ط1، 2003م.
38. العيسوي عبد الفتاح محمد وعبد الرحمن، مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والحديث، دار الراتب الجامعية، بيروت، (د –ط)، 1997م.

39. الغزالي، المستصفى من علم أصول الفقه، دار الميمان، الرياض_ سدرة المنتهى، القاهرة، ط1، (د–ت).
40. أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد السلام ، المكتبة الإسلامية ،القاهرة، ط3، (1428هـ ــ 2007م).
41. أبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، الإمام الشاطبي ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، المكتبة الاسلامية، (د–بلد)، ط1، (1422هـ/2002م).
42. فيروزابادي، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ط3، 1983م.
43. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، (د–بلد)، ط 2، 1999م.
44. محمد أبو الاجفان، فتاوى الامام الشاطبي، تح: لمحمد أبو الأجفان، مطبعة طيباوي، الجزائر، ط2 ،(د–ت) .
45. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د ــ ط)، (د ــ ت).
46. محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، (د –ط)، 1995م.
47. محمد الدسوقي، نحو منهج جديد لدراسة أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، جامعة قطر.
48. محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، العقود الدُّرِّية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تح: ابي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الفاروق الحديثة للطباعة، (د–بلد)، ط1، (1422هـ–2002م)
49. محمد بن شاكر الشريف، تجديد الخطاب الديني، مكتبة الملك، الرياض ط1، (1425هـ –2004م).
50. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، تح: أبي حفص سامي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 2000م.
51. محمد حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه، دار ابن الجوزية، الرياض، ط7 ،1429م.

52. محمد خالد المنصور، اصول الفقه ومعالمه عن شيخ الاسلام ابن تيمية، ، دار الاثرية، عمان الاردن ط1،(1429هـ/2008م) .
53. محمد خير يوسف، تتمة الأعلام الزركلي، دار ابن حزم، بيروت، ط2، (1422هـ-2002م).
54. محمد زكرياء البرديسي، أصول الفقه، دار الثقافة، القاهرة، ط2، (د -ت).
55. محمد سليمان الأشقر، الواضح في أصول الفقه للمبتدئين، دار النفائس، الأردن- ودار السلام، مصر، ط2 (1425هـ/2004م).
56. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية، تح: نجم عبد الرحمان خلف، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، (د-بلد)، ط2، (1405هـ-1985م).
57. مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، الكواكب الدُّرِّية في مناقب المجتهد ابن تيمية، تح: نجم عبد الرحمان خلف، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، ط1، (1406هـ/1986م).
58. مفسر بن علي القحطاني، ملامح بتجديد في علم أصول الفقه، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.
59. أبي منصور الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة: (د -ط) (د -ت).
60. ابن منظور، لسان العرب، تح: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، القاهرة، ط1 ،1981م.
61. نور الدين الخادمي، تعليم علم أصول الفقه، مكتبة العبيكان، الرياض، ط2، (1426هـ-2005م).
62. النيسبوري أبو الحسن مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بعناية: محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر، الرياض، ط1، (1427هـ -2006م).
63. الهادي كِرّو، أصول الفقه الإسلامي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ط3، (د-ت).
64. هزاع بن عبد الله الغامدي، محاولات التجديد في أصول الفقه، سلسلة الرسائل الجامعية، (د -دار)، السعودية، ط1،(1429 هـ-2007م).

65. وهبة الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت–دار الفكر، دمشق، ط2، (1995 م).
66. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الأصوليين والفقهاء، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، (1425هـ –2004م).
67. يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1999م.

البحوث والرسائل:

1. أنس بن محمد أبو الهنود، التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد، إشراف: يحي الدجني، مذكرة للحصول على الماجستير، الجامعة الإسلامية غزة، 1013م
2. محمد حسانين حسن حسانين، تجديد الدين مفهومه وضوابطه وآثاره، بحث لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية، كلية المعلمين، مكة المكرمة، ط1، 2008م.
3. نزيه محمود عفون محمود، ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية، إشراف: جمال زيد الكلاني، رسالة لنيل درجة الماجستير، نابلس، فلسطين، 2009م.

فهرس المحتويات

الفهرس

إهداء

تشكرات

مقدمة.....أ-خ

أهمية البحث في الموضوع.....ب

أهداف الموضوع.....ب

أسباب اختيار الموضوع.....ت

الدراسات السابقة.....ت

إشكاله البحث.....ث

منهج البحث.....ث

منهجية البحث.....ث-ج

الصعوبات.....ج

خطة البحث.....ح-خ

الفصل الأول: الإطار المعرفي لهذه الدراسة

المبحث الأول: تحديد مصطلحات البحث.....11

المطلب الأول: تعريف المنهج.....11

الفرع الأول: تعريف المنهج لغة.....11

الفرع الثاني: تعريف المنهج اصطلاحاً.....12

المطلب الثاني: تعريف التجديد.....13

الفرع الأول: التجديد لغة واصطلاحاً.....13

أولا: التجديد لغة.....13

ثانياً: التجديد اصطلاحاً.....13

الفرع الثاني: مشروعية التجديد.....16

أولا: مشروعية التجديد في القرآن الكريم.....16

ثانياً: مشروعية التجديد في السنة النبوية.....18

المطلب الثالث: تعريف أصول الفقه.....20

الفرع الأول: تعريف الأصول لغة واصطلاحا..... 20

أولاً: الأصل في اللغة.....20

ثانياً: الأصل في الإصطلاح.....21

الفرع الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحا.....21

أولاً: الفقه في اللغة.....21

ثانياً: الفقه في الإصطلاح.....22

الفرع الثالث: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً.....23

المبحث الثاني: الأسس العلمية للتجديد وعلاقته بالاجتهاد والبدعة.....25

المطلب الأول: الأسس العلمية للتجديد في أصول الفقه.....25

الفرع الأول: صفات المجدد ومراتبه.....25

أولاً: صفات المجدد.....25

ثانياً: مراتب المجدد.....27

الفرع الثاني: شروط المجدد وضوابط التجديد.....28

أولاً: شروط المجدد.....28

ثانياً: ضوابط التجديد.....31

المطلب الثاني: علاقة التجديد بالاجتهاد.....33

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة واصطلاحاً.....33

أولاً: الاجتهاد في اللغة.....33

ثانياً: الاجتهاد في الاصطلاح.....34

الفرع الثاني: العلاقة بين التجديد والاجتهاد.....35

المطلب الثالث: علاقة التجديد بالبدعة.....36

الفرع الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً.....36

أولا: البدعة في اللغة.....36

ثانياً: البدعة في الإصطلاح.....37

الفرع الثاني: العلاقة بين التجديد والبدعة.....38

الفصل الثاني: ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه ومظاهره عند بعض المجددين وآثاره

المبحث الأول: ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه.....41

المطلب الأول: لمحة موجزة عن نشأة أصول الفقه.....41

الفرع الأول: الأصول في عهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ والصحابة.....41

أولاً: الأصول في عهد الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ.....41

ثانياً: الأصول في عهد الصحابة ــ رضوان الله عليهم ــ 42

الفرع الثاني: الأصول في عهد التابعين وعهد أئمة المذاهب.....42

أولا: الأصول في عهد التابعين.....42

ثانياً: الأصول في عهد أئمة المذاهب..... 43

الفرع الثالث: أول واضع لأصول الفقه وطرق التأليف فيه.....44

أولاً: أول واضع لعلم أصول الفقه.....44

ثانياً: طرق التأليف في أصول الفقه.....45

1- طريقة المتكلمين.....45

2- طريقة الأحناف.....46

3- الطريقة الجامعة بين الطريقتين المتكلمين والأحناف.....47

4- طريقة تخريج الفروع على الأصول.....48

5- الطريقة الجامعة بين الأصول والمقاصد والقواعد.....48

المطلب الثاني: الأسباب والدواعي التي تؤكد الحاجة إلى التجديد في أصول الفقه.....59

المطلب الثالث: ملامح منهج التجديد المشروع في أصول الفقه.....51

أولاً: إحياء المبادئ الأساسية.....51

ثانياً: تنقية علم أصول الفقه.....52

ثالثاً: ضم أبواب ومسائل قام الدليل على عظم نفعها.....53

رابعاً: تخريج الفروع على الأصول.....54

خامساً: التجديد في الصياغة والأسلوب.....54

سادساً: التناول الجديد للمسائل القديمة مع التحميص والتحرير.....55

المبحث الثاني: مظاهر التجديد في أصول الفقه عند بعض المجددين.....56

المطلب الأول: مظاهر التجديد عند شيخ الإسلام ابن تيمية.....56

الفرع الأول: ترجمة موجزة عن شيخ الإسلام ابن تيمية.....57

أولاً: اسمه ومولده ونشأته ووفاته.....57

ثانياً: مؤلفاته.....58

ثالثاً: مكانته العلمية.....59

الفرع الثاني: مظاهر التجديد عند ابن تيمية في أصول الفقه.....61

أولاً: اعتبار الكتاب والسنة أساس التنظير الأصولي ومداره.....61

ثانياً: الإجماع لا ينسخ النص وعندما ينسخه نص بين.....63

ثالثا: البرهنة والاستدلال للقواعد والأصول.....63

رابعاً: اعتبار أصول الفقه جامعة لأصول الاعتقاد والعمل.....63

خامساً: القصد إلى الإفهام والإبانة وسهولة عرضه للموضوعات الأصولية. 63

سادساً: الوحدة والتكامل والاتساق.....64

سابعاً: القوة والوضوح والشمول والمرونة في أصول الفقه.....64

ثامناً: ربط موضوعات أصول الفقه.....64

تاسعاً: الحرص على نفع المسلمين.....65

المطلب الثاني: مظاهر التجديد في أصول الفقه عند الإمام الشاطبي.....66

الفرع الأول: ترجمة عن الإمام الشاطبي.....66

أولاً: اسمه ومولده ونشأته ووفاته 66

ثانياً: مؤلفاته 67

ثالثاً: مكانته العلمية.....68

الفرع الثاني: مظاهر التجديد في أصول الفقه عند الإمام الشاطبي.....69

أولاً: قوة الإتباع والإجلال للكتاب والسنة.....69

ثانياً: تجديد البناء الهيكلي لعلم أصول الفقه.....69

ثالثاً: صياغة مقدمات منهجية علمية تصلح لكل العلوم الإسلامية.....69

رابعاً: التناول الجديد لمسائل قديمة.....71

خامساً: تفتيق مباحث ومسائل جديدة في علم الأصول.....71

المطلب الثالث: آثار التجديد في أصول الفقه.....74

الخاتمة 76

ملخص الرسالة بالعربية.....80

ملخص الرسالة بالانجليزية.....82

ملخص الرسالة بالفرنسية.....84

فهرس الآيات القرآنية.....87

فهرس الأحاديث النبوية.....91

فهرس الأعلام 93

قائمة المصادر والمراجع.....96

فهرس الموضوعات.....104

والحمد لله الذي بنعمته

تتم الصالحات